الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم في استنباط الأحكام عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن (دراسة تأصيلية فقهية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إعداد:

- كريمة زروقي

إشراف:

* د. أحمد علالي

السنة الجامعية: 2023-2024 م/ 1445-1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم في استنباط الأحكام عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن (دراسة تأصيلية فقهية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إعداد:
- كريمة زروقي

إشراف:
* د. أمحمد علالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الازهاري دمانة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. أمحمد علالي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
أ د. حبيبة شهرة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024 م/ 1445-1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل.ع ق.ع/ 2024

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....علي احمد.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....كريمة زوقي.....
2. .....

المسومة ب : أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم عند ابن جماع عبد الغني خلال كتابه أحكام الزواج.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع:.....جوان.....2024

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

باللغة

التوقيع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

اللجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كريبت نوري الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 290765627 والصادرة بتاريخ: 13/11/2016

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية والحضارة قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أثر بعض أعمال الجمعية العلمية للعلوم الإسلامية في حكام عبد الله السعدي في كتابه أخبار الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 جوان 2020

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

اهداء

أتقدّم بهذا العمل، كزهرة متواضعة مليئة بالحُب والامتنان:

إلى والديّ الكريمين، لدعمهما اللامتناهي وتضحياتهما التي لا تُقدر بثمن، ولكونهما المصدر الأول للإلهام والقوة في حياتي، اللذان غرسا فيَّ بذور العلم والأخلاق، وسقياها بعناية وتضحية لا حدود لهما فلولا صبركما ودعمكما الدائم لما وصلت إلى هنا.

إلى أخي الغالي سفيان الذي في الغربة، أخي الغائب الحاضر، الذي أخذته الغربة بجسده لكن روحه ودعمه ظلّا دائماً إلى جانبي، السند والعزيمة الذي كان لغيابه حضورٌ أقوى، ولصوته أثرٌ يجلي الحزن ويُضيء درب الأمل حيث كانت بصماته واضحة في كل خطوة من مسيرتي.

إلى ريحانة قلبي ووردة فؤادي حبيبتي النحوية أختي المرحومة صفاء، التي تُلهمني القوة والصبر كل يوم، فذكراها العطرة كانت همسة أمل تُرافقني في أصعب الأوقات.

إلى قرة العين ومهجة القلب إلى روح الروح ابنتي الجميلة والظريفة صفاء، مصدر إلهامٍ غير مُنتهي، أعدها أن أكون المثل الذي يُظهر لها دوماً قيمة العلم والتحصيل.

إلى أخويّ العزيزين أيوب وعبد الرحمان، اللذان كانا عوناً لي في أدق اللحظات، ورفقةً تُخفف من وطأة المسؤولية، وقلوبهم الصادقة كانت الملجأ والدفء.

إلى أصدقائي، أصحاب الدور الكبير في تقديم الدعم النفسي والعملي، والذين منحوني الفرح والحماس وشاركوني اللحظات الجميلة والتحديات.

وإلى أساتذتي الكرام، الذين منحوني العلم والفهم، وكانوا لي قدوة في السعي نحو التميز والتفاني في العمل.

إلى كل من ساهم بإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد سواء بنصيحة أو معلومة.

أشكركم جميعاً من القلب، فكل كلمة هنا نبعت من إلهامكم، وكل إنجاز حققته كان بفضل ما منحتموني إياه من حب ودعم .

كريمة

شكر

انطلاقا من قوله تعالى : " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله "

[سورة لقمان الآية 12]

أشكر الله عزّوجلّ و أحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي في هذا العمل .

و أتقدّم بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور امحمد علالي على إرشاده وتوجيهاته وتصويباته جزاه الله عنّي كلّ خير .

أشكر أساتذتي الأفاضل أساتذة قسم العلوم الإسلامية لجامعة عمار ثليجي بالأغواط كلّ باسمه و مقامه فقد كانوا النور الذي يرشدني في طريقي نحو النجاح و التميز وعلى رأسهم الدكتور ورنيقي محمد .

كما أتقدّم بخالص الشكر و عميق الاحترام إلى اللجنة المناقشة لما أوليتموني إياه من وقت قيّم و جهود مثمرة خلال مناقشة هذا البحث ، أقدّر بإخلاص دعمكم المستمر و ملاحظاتكم القيّمة و توجيهاتكم البنّاءة في صقل أفكاري و تحسين مذكرتي .

كما يطيب لي أيضا من هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ الأستاذ حميدات لخضر على نصحه وتوجيهاته .

ولا يفوتنا أن نشكر مكتب "*Hassane Info Service*" الذي خصص لنا من وقته ولم يبخل علينا أيضا من جهده و توجيهاته لتنسيق المذكرة.

كريمة زروقي

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، وأصلّي وأسلم على النبيّ المختار المبعوث لنا من عند العزيز الغفار وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم إلى يوم يساق المجرمون إلى جهنم وردا وبئس القرار ويحشر المتقون إلى ربهم فنعم عقبى الدار وبعد:

قال تعالى : { اليوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُم الاسْلامَ دِيناً}

سورة المائدة ، الآية 3.

لقد بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه القرآن ليكون هداية للناس وسراجا منيرا، جعل الله –عز وجلّ– الاسلام دينا وسطا ومنهجا قويما، فجلب هذا الدين العظيم للبشرية كلّ خير ومسرّة ودفع عنهم كلّ شرّ ومضرة فحق أن يكون الرسالة الخاتمة والشريعة الخالدة، وإذا كان الله قد كتب لدينه الخلود إلى أن يأتي أمره قد حفظ هذا الدين بحفظه القرآن المجيد، وإنّ من مقتضيات ذلك أن هيأ –جلّ في علاه– أناسا جنّدوا أنفسهم في سبيل خدمة الشريعة المطهرة حفظا ودرسا وتدريسا، وعلما وعملا وتعليما وإبلاغا، ووقفوا أنفسهم ووهبوا أعمارهم لتشييد رياضها، فأسّسوا القواعد ومهّدوا الفروع وقعّدوا الأصول وفرّعوا المسائل، وكان من نتاج هذا الجهد وحصيلته ما تشهده الخزانات والمكتبات من الدواوين التي تحمل بين طياتها علوما شتى وتضم بين دفتيها معارف مختلفة استقاها ائمتنا من نور وحيي الكتاب والسنة، فكانت العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها أجرا وأشرفها ذكرا وذلك لشرف المتعلَّق وهو كلام رب العالمين، ويُعدّ تفسيره من أوائل هذه العلوم تدوينا لما لها من أهمية في فهم القرآن وتدبّره واستنباط الأحكام منه ومعرفة الحلال والحرام، ولا تُحصّل ثمرة الاستنباط هذه إلّا بعلم أصول الفقه الذي هو كذلك من أشرف العلوم التي تبارت إليها أقلامهم وتفاخرت بشرفها محابرهم واكتحلت بها أعين مؤلفاتهم، فضبطوا قواعده وحرّروا مسائله ومباحثه إذ به تضبط مناهج الفتوى ويستعان به على إيضاح أوجه الاستدلال وطرق الاستنباط، وإنّ خير مثال يجسد ذلك الشيخ ابن العربي الأندلسي المالكي إذ جمع هذا العالم الجليل بين التفسير والفقه والأصول في كتابه القيّم " أحكام القرآن " حيث يعتني فيه بالأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم ويناقش القواعد والأسس التي يجب على الفقيه أن يتبعها في استنباط الأحكام من النصوص – وقد تعددت تلك القواعد الأصولية فمنها ما يتعلق بدلالة الألفاظ كالأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والقيد والمنطوق والمفهوم –، مقدما تفسيرات متعمقة للآيات ومؤسسا لقواعد مهمة وخاصة تلك المتعلقة بالمفهوم، ومن فضل الله ومنّته عليّ أن عُنيت بدراسة تتعلق بهذا الأثر العظيم والموسومة بعنوان " **أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم في استنباط الأحكام عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن** "

❖ **أهمية البحث:**

- تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على منهجية ابن العربي في تأصيل القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم وبيان دورها في تفسير النصوص واستنباط الأحكام .
- يساهم هذا البحث في فهمنا لطرق التقرير والاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- كما يأتي هذا البحث ليستجلي أبعاد الصلة بين الأصول الفقهية وتفسير النص الشرعي، تحديدا فيما يخص المفاهيم والمعاني التي استخلصها ابن العربي .
- هذا البحث يمكن أن يسهم في إغناء المكتبة الإسلامية بدراسة معاصرة توضح دور القواعد الأصولية في تعزيز التفاعل مع القرآن الكريم ومقاصده.

❖ **أهداف البحث:**

- استقراء القواعد الأصولية التي استند إليها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن المتعلقة منها بالمفهوم.
- دراسة تطبيقات هذه القواعد الأصولية في مسائل فقهية مختارة.
- تقديم دراسة مقارنة مع أعمال علماء آخرين في نفس المجال وعرض آرائهم.
- استشراف مدى تأثير هذه القواعد في الفقه الإسلامي ومناهج الاستنباط عبر العصور.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

تم اختيار هذا الموضوع نظرا للحاجة الماسة إلى دراسة دور القواعد الأصولية في تسهيل فهمنا الديني ضمن سياق يربط بين النص وواقع المجتمعات الاسلامية المعاصرة ، بالإضافة إلى الحاجة إلى بحث التداخل بين علمي أصول الفقه و التفسير في عمله البارز .

❖ **مشكلة البحث (الإشكالية) :**

أساس البحث يرتكز على سؤال جوهري، كيف أثّرت القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم لابن العربي في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من النص ؟ وهل رفعت هذه القواعد الستار بين النظر الظاهري للنص وبين الدرر المكنونة في ثناياه ؟

❖ **الدراسات السابقة :**

- القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع وهي رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من اعداد الطالب الياس شُقّور تحت اشراف فضيلة الشيخ الدكتور حمزة بن زهير حافظ سنة 2012/2011 م حيث تم التطرق لجلّ المسائل المتعلقة بالبيوع من خلال دلالات الالفاظ والتعارض والترجيح ، أما في دراستي هذه فقد تطرقت لمسائل متعلقة بالبيوع و غيرها من المسائل .

- القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي ابي بكر بن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله من اعداد الطالب نبيل حفاف وتحت اشراف الأستاذ الدكتور زقور أحسن في جامعة أحمد بن بلة بوهران سنة 2015 / 2016 م حيث تم التعرض للقاضي ابي بكر بن العربي ومنهجه التأليفي للكتاب أحكام القرآن وطريقة تفسيره للآيات بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالتفسير وتمثلت في الأمر والنهي العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق ، و قد خصصت هذ دراسة بالقواعد المتعلقة بالمفهوم فقط عرض نماذج منها .
- أثر القواعد الأصولية في التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري لصاحبه الدكتور حميد السراوي من الاصدار الثاني والعشرون للمجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات بتاريخ 28 أغسطس 2021 م حيث اقتصرت الدراسة على قواعد العموم والخصوص (4 قواعد) وقواعد الأمر والنهي (3 قواعد)، في حين تكلمت عن ثلاث قواعد أصولية كلها تعلقت بالمفهوم .

❖ **منهج البحث :**

ان طبيعة الدراسة حتمت عليّ اتباع مناهج عديدة، وكمنهج عام اعتمدت المنهج التحليلي الاستقرائي حيث يتبع خطوات منظمة تبدأ باستقراء مضامين كتاب أحكام القرآن وخاصة ما تعلق منها بالقواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم وتحليلها، مع الاعتماد على المقارنة مع أقوال العلماء فيها وعرض آرائهم، كما وقد استعملت بعض آليات المنهج التاريخي في التنقيب عن حياة الشيخ ابن العربي واعداد ترجمة له .

❖ **المنهجية المتبعة:**

وأما إجراءات البحث فتكمن في الالتزام بمجموعة من الضوابط لإنجاح هذا العمل بفضل الله ، ومن ذلك:

. عزو الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش ، و الاعتماد على رواية ورش عن نافع

· تخريج الأحاديث الموجودة من مصادرها.

. الاعتماد على " دليل اعداد مذكرة علمية لطلبة العلوم الإسلامية " في انجاز المذكرة .

· ترجمة البلدان والأعلام غير المشهورين.

· تذليل البحث بفهارس فنية تيسر الرجوع للاستفادة منهم تمثلت في فهرسة المصادر والمراجع والموضوعات و الآيات و الأحاديث و كذا الأعلام .

· توثيق النصوص المقتبسة والتهميش لها مع ذكر المؤلف.

· الاقتصار على ذكر بعض الأمثلة وذلك لأن المجال لا يتسع لذكرها كلها.

· استعمال بعض الاختصارات في التهميش مثل : ج للجزء، ص للصفحة، ط للطبعة .

❖ **صعوبات البحث :**

1. التعقيد اللغوي والفني : يعتبر كتاب" أحكام القرآن "لابن العربي مرجعاً معقداً يشتمل على الكثير من الاصطلاحات الأصولية، وهو ما يتطلب دراية لغوية وفقهية دقيقة لاستيعاب وتحليل النصوص المفسرة للمفهوم.

2. عُمق الموضوع : بسبب طبيعة وعُمق موضوع القواعد الأصولية، خاصةً تلك المتعلقة بالمفهوم، يجب على الباحث امتلاك فهم واسع لأثر الفكر الأصولي والفلسفي لابن العربي، وهو أمر يحتاج إلى جهد كبير وفهم عميق.

3. تحليل النصوص : يتطلب البحث مهارة تحليلية لفك شفرة النصوص وربط الأفكار بطريقة منطقية لضمان الوصول إلى فهم صحيح للقواعد الأصولية حول المفهوم.

4. التباين في التفسيرات : يواجه الباحث التحدي في تناول ومقارنة تفسيرات ابن العربي التي قد تختلف أو تتباين مع مفسرين آخرين وكذلك تأويلات العلماء المعاصرين.

❖ **خطة البحث :**

احتوى البحث على مقدمة وفصلين ، الأول نظري تطرقت فيه لترجمة ابن العربي ثم عرجت لكتابه أحكام القرآن ثم مبحث مفاهيمي للتعريف بمصطلحات الموضوع ، أما الفصل ثاني تطبيقي قمت فيه بسرد أهم القواعد المتعلقة بالمفهوم التي استعملها ابن العربي في كتابه حيث تم شرح كل منها وعرض أقوال العلماء فيها وأثر كل قاعدة عند ابن العربي وتمثل ذلك الأثر باستعمالات القاعدة والأحكام التي استنبطت بها وخاتمة .

الفصل الأول : الجانب النظري

➢ المبحث الأول : ترجمة لابن العربي

- **المطلب الأول** : حياته الاجتماعية
  - . الفرع الأول : اسمه ونسبه
  - . الفرع الثاني : مولده ونشأته، ووفاته
- **المطلب الثاني** : حياته وآثاره العلمية
  - . الفرع الأول : طلبه للعلم ورحلاته العلمية، وثناء العلماء عليه
  - . الفرع الثاني : شيوخه وتلاميذه
  - . الفرع الثالث : مذهبه ومؤلفاته

➢ المبحث الثاني : كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه

- **المطلب الأول : كتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية ونسخه**

. الفرع الأول : **التعريف بكتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية**

. الفرع الثاني : **نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة**

- **المطلب الثاني : المنهج التأليفي لكتاب أحكام القرآن**

➢ **المبحث الثالث : التعريف بمصطلحات عنوان البحث**

- **المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية**

. الفرع الأول : تعريف القواعد

. الفرع الثاني : تعريف الأصولية

. الفرع الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

- **المطلب الثاني : المفهوم وأقسامه**

. الفرع الأول : التعريف بالمفهوم

. الفرع الثاني : أقسام المفهوم

*أولا : مفهوم الموافقة

*ثانيا : مفهوم المخالفة

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي

➢ **المبحث الأول : قاعدة مفهوم الموافقة حجة**

- **المطلب الأول** : شرح القاعدة
- **المطلب الثاني** : موقف الأصوليين منها وشروط اعتبارها
- **المطلب الثالث** : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

➢ **المبحث الثاني : قاعدة دليل الخطاب حجة وأصل من الأصول**

- **المطلب الأول** : شرح القاعدة
- **المطلب الثاني** : موقف الأصوليين منها وشروط اعتبارها
- **المطلب الثالث** : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

➢ **المبحث الثالث : قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية**

- **المطلب الأول** : موقف الأصوليين من مفهوم الغاية ومفهوم الشرط

. الفرع الأول : موقف الأصوليين من مفهوم الغاية

. الفرع الثاني : موقف الأصوليين من مفهوم الشرط وأمثلة تطبيقية له

- **المطلب الثاني** : شرح قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية
- **المطلب الثالث** : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

الفصل الأول

الجانب النظري

❖ **تمهيد:**

إنّ كتاب أحكام القرآن لابن العربي يعتبر من الكتب المهمة في علم الأصول وهو يقدم نظرات فقهية وأصولية دقيقة، ابن العربي وهو من علماء المالكية يعتني في كتابه هذا بالأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم، ويناقش القواعد والأسس التي يجب على الفقيه أن يتبعها في استنباط الأحكام من النصوص ويعدّ هذا الكتاب المحور الرئيسي للدراسة ومنهجية مؤلفه فيه ،و منه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- **المبحث الأول : ترجمة لابن العربي**
- **المبحث الثاني : كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه**
- **المبحث الثالث : التعريف بمصطلحات عنوان البحث**

المبحث الأول: ترجمة لابن العربي

ابن العربي القاضي والفقيه المسلم الأندلسي المعروف بأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، كان مجتهدا في الفقه المالكي وله اسهامات بارزة في الفقه والتفسير وقد ترك وراءه العديد من المؤلفات القيمة وأشهرها أحكام القرآن، القبس، المسالك، لذا سنتطرق لسيرة هذه الشخصية العظيمة وسنمر في هذا المبحث بحياته الاجتماعية والعلمية الحافلة بالإنجازات .

المطلب الأول- حياته الاجتماعية :

الفرع الأول – اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المَعَافِري[1] الإشبيلي[2] العالم المتفنن المعروف بـ(ابن العربي)[3].

وقال السيوطي[4]: "المعافري بالفتح وكسر الفاء والواء إلى أنّ المعافري بطن من قحطان"[5]، فأسرة ابن العربي ذات مكانة علمية ووجاهة عرفت بالرياسة السؤدد والبراعة في العلوم والآداب رفع عمادها وبنى مجدها الوزير أبو محمد[6]، فوالده هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي (435-493هـ)، وهو من علماء إشبيلية وأعيانها البارزين كان من أهل الآداب الواسعة والشهرة الفائقة، نال حظوة كبرى عند بني عبّاد حيث نصبه وزير، وقال الإمام الذهبي "كان أبوه رئيسا ووزيرا عالمًا أديبًا شاعرًا ماهرًا اتفق موته

---

(1) المعافري: نسبة إلى مَعَافِر بن يَعْفُر بن مالك بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب ابن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان، وهو بطن من قحطان. انظر: عجالة المبتدي(ص:115) .

(2) الإشبيلي: نسبة إلى إِشْبِيلية، وهي مدينة كبيرة بالأندلس، وتطلق الأندلس الآن في الجغرافيا الحديثة على مملكة إسبانيا على المقاطعة الجنوبية منها. الحموي شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص195.

(3) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (توفي 587هـ 1191 /م)، الصلة، القاهرة، الدار المصرية .للتأليف والترجمة، 1966 م، ج 3، ص855، 856

(4) "عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، جلال الدين امام، حافظ، ومؤرخ، أديب له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، (ت911هـ)". الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط15، (1422هـ، 2002م) ج3، ص301.

(5) السيوطي جلال الدين، عبد الرحمان ابن أبي بكر، لب اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر، بيروت- لبنان، (1268هـ/1851م)، ج1، ص79.

(6)المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، (د. ط)، (1388هـ/1968م) ج2، ص94.

بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين، فرجع ابنه إلى الأندلس"[1].وخاله أبو القاسم الحسن الهوزني العالم الأديب والفقيه كانت له صلة وثيقة بالمرابطين حيث أخذ بثأر أبيه للإطاحة بدولة بني عبّاد، (ت512هـ/1118م)[2]، بالإضافة إلى خاله الآخر أبي القاسم من علماء الدولة والملثمين.

وجده لأمه أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني عالم الأندلس في الرياسة وقيل أنه قتله المعتضد بن عبّاد ظلمًا سنة (460هـ/1067م)[3]. أما أمه فهي كريمة أبي حفص الهوزني فقد نُعمت برؤيته بعد غياب طويل " فإنه لم يرجعني إلا حق الوالدة "[4].

الفرع الثاني (مولده ونشأته، وفاته) :

أولا – مولده :

ولد القاضي ابن العربي–رحمه الله– في مدينة إشبيلية ليلة الخميس(22) من شهر شعبان سنة(468هـ)، كما حكاه عنه تلميذه ابن بشكوال[5]بقوله: ((قرأتُ عليه وسمعتُ بإشبيلية وقرطبة[6] كثيراً من روايته وتآليفه وسألته عن مولده فقال لي: ولدتُ ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة))[7].

---

(1) الذهبي، (شمس الدين محمد بن احمد قايماز) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط7، (1410هـ/1990م)، ج20، ص201.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد ، تذكرة الحفاظ، أم القرى للطباعة، القاهرة، ج4، ص1295.

(3) ابن بشكوال، **الصلة**، المصدر السابق، ج2، ص585.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **قانون التأويل**، تح: محمد السليماني، دار القبلة، جدة–المملكة العربية السعودية، ط1، (1406هـ/1986م)، ص32.

(5) هو: الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها، ومؤرخها، له مؤلفات مفيدة، منها: الغوامض، والمبهمات، والصلة، توفي سنة(578هـ). انظر: الديباج المذهب(ج1/ ص353–354).

(6) هي: مدينة عظيمة في وسط بلاد الأندلس، وبها كانت ملوك بني أمية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(ج4، ص324).

(7)ابن بشكوال، **الصلة**، المصدر السابق (ج3، ص857).

ثانيا – نشأته:

نشأ القاضي ابن العربي–رحمه الله– في مدينة إشبيلية نشأة دينية علمية، فكان أبوه من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها فرتب له معلما لكتاب الله فحذق[1] القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، ثم عهد به إلى مجموعة من المعلمين الأكفاء في علم القراءات، والعربية، والحساب، فأتْقن العربيَّة والشعر وعلم الحساب، وجلس إلى العُلماء واستمع منهم حتَّى أصبح من حفَّاظ الحديث، ودرس الفقه والأصول وأتقنهما، وقد ساعده على ذلك كله جدّه في طلب العلم وتجرده له وذكاؤه الخارق[2].

فقد حدث القاضي ابن العربي–رحمه الله– عن نشأته العلمية، فقال:((وقد كان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريان الحداثة وعند رَيْعان النشأة رتب لي أبي–رحمه الله– معلما لكتاب الله حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم: هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه ونبه الصادق–صلى الله عليه وسلم– عليها في قوله:((أنزل القرآن على سبعة أحرف))[3]، والثاني: لعلم العربية، والثالث: للتدريب في الحسبان، فلم يأت على ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد إلا وأنا قد قرأتُ من أحرف القرآن نحوا من عشرة بما يتبعها من: إدغام، وإظهار، وقصر، ومد، وتخفيف، وشد، وتحريك، وتسكين وحذف، وتتميم، وترقيق، وتفخيم، وجمعت من العربية فنونا وتصرفت فيها تمرينا...، وقرأت علم الحسبان: المعاملات، والجبر، والفرائض...))[4].

ثالثا – وفاته: ادركت المنية ابن العربي ليلة الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول سنة (543هـ/1148م) زمانا، وأما مكانا فكانت على مقربة من فاس وبالضبط في المغيلة[5]، أو راس الماء[6]، وحمل على الأعناق إلى فاس[7]، وصلى عليه صاحبه ابو الحكم ابن الحجاج، وقبره مزارة مشهورة بفاس، وقد كان عمره عند وفاته 75سنة.

---

(1) أي: مهر فيه، يقال: حذق الرجل في صناعته، وحذق الصبي القرآن، أي: مهر فيه. انظر: الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت لبنان، (9407هـ، 1987م)، ص1456.

(2)ابن شكوال، الصلة، مصدر سابق، ج3، ص856.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن اسماعيل البخاري، ت 256هـ، المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا، 1981، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ص453 برقم(2419).

(4) ابن العربي، قانون التأويل، مصدر سابق، ص(415–418).

(5) "هو إقليم بالأندلس فيه قلعة ورد وفي أرضه سعة". أنظر ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق ج5، ص163.

(6)الزركلي، الأعلام، مصدر سابق ج6، ص230.

(7) المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، تح: إحسان عباس، دار الثقافة(د، ط) (1386، 1976م) ج3، ص319.

المطلب الثاني– حياته العلمية :

الفرع الأول– طلبه للعلم ورحلاته العلمية، وثناء العلماء عليه :

أولا – طلبه للعلم ورحلاته العلمية :

بدأ القاضي ابن العربي–رحمه الله– طلب العلم في الأندلس، فسمع بها أباه وخاله أبا القاسم الحسن بن عمر الهوزني[1] وطائفة من أهل العلم، وحذق القرآن وهو ابن تسع سنين، وأتقن علم القراءات والعربية والحساب قبل بلوغه السادس عشر من عمره، ثم رحل مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة(485هـ) فدخل الشام وبغداد ودمشق والحجاز ولقي بها أهل العلم فأخذ عنهم وسمع العلم منهم وتفقه عندهم ثم عاد إلى الأندلس سنة(493هـ)[2]. ولقد كان للفهم الثاقب في الاحكام والاقضية جدارة استحقاق الشورى والذي كان سببا في توليته القضاء سنة (528هـ/1133م)، وقد وصفت ولايته في القضاء بالصرامة والشدة، يتحدث ابن العربي عن نفسه ايام حكمه" وكنت ايام الحكم بين الناس، أضرب، واحلق، وانما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا على المعصية وطريقا على التجمل في الفساد، وهذا هو الواجب في كل طريق إلى المعصية".

ولكن ما لبث ان ابتلاه الله بالحسدة الذين اثاروا عليه العامة فدخلوا ورائه واستسلم ولم يدافع على نفسه، انصرف بعد الحادثة عن القضاء[3]، ويقول المؤرخون بأن هذه الفترة هي فترة انتاجه العلمي[4].

([1]) هو: الفقيه الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي من أهل بيت جلالة، توفي سنة(512هـ). انظر: الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة–مصر، (د.ط)، (1386هـ/1967م)، (ص:265).

[2]القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى السبتي)، الغنية فهرست، شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (1402هـ/1982م) (ص:67)، انظر: وما بعدها، الصلة(856/3)، قانون التأويل(ص:420)

[3] ابن بشكوال، **الصلة**، مصدر سابق، ج3، ص857.

[4] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج20 ص200.

ثانيا – مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ القاضي ابن العربي–رحمة الله– مكانة علمية بارزة، واشتهر بغزارة علمه وسعة معرفته وتفننه في العلوم، وحظي بالحب والثناء من علماء عصره ومن بعدهم، وإليك بعض أقوال أهل العلم فيه:

قال عنه القاضي عياض[1]:((ثم انصرف هو إلى الأندلس سنة خمس وتسعين فسكن بلده وشُوور فيه، وسمّع ودرّس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدة ثم صُرف، وكان فهما نبيلا فصيحا حافظا أديبا شاعرا، كثير الخير مليح المجلس))[2].

وقال عنه ابن بشكوال:((وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله: آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد، واسْتُقضِي ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكان له في الظالمين سورة[3] مرهوبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه))[4].

وقال الضبي[5]:((محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي، فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته))[6].

---

[1] هو: الإمام العلامة عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي المالكي الأندلسي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة، وله تصانيف مفيدة، منها: إكمال المعلم، وترتيب المدارك، توفي سنة(544هـ). انظر: الصلة مصدر سابق (ج2، ص 660–661).

[2] القاضي عياض، الغنية، مصدر سابق (ص:68).

[3] السَّوْرَة: من سار يسور إذا غضب وثار. انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.**

[4] ابن بشكوال ،الصلة، مصدر سابق، ج3، ص (856، 857).

[5] هو: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي الأندلسي المؤرخ، كان حسن الخط صحيح النقل والضبط، ومن مؤلفاته: بغية المتلمس في تاريخ الأندلس، توفي سنة(599هـ). انظر: الصلة(ص:114–115). الأعلام للزركلي(ج1، ص268).

[6] الضبي، بغية الملتمس، مصدر سابق(ص:92).

وقال عنه الذهبي[1]:((وجمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبَعُد صيته...، وأدخل الأندلس علما شريفا وإسنادا منيفا، وكان متبحرا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم))[2].

وقال عنه ابن كثير:((الفقيه أبو بكر ابن العربي المالكي شارح الترمذي، كان فقيها عالما وزاهدا عابدا، وسمع الحديث بعد اشتغاله في الفقه، وصحب الغزالي وأخذ عنه))[3]

الفرع الثاني – شيوخه وتلاميذه :

أولا – شيوخه :

ذكر القاضي ابن العربي–رحمه الله– جملة من شيوخه الذين سمع منهم وأخذ العلم عنهم في بعض مؤلفاته كقانون التأويل وأحكام القرآن، وذكر أكثر من ترجم له طائفة منهم، ومنهم[4]:

1) الشيخ الفقيه العلامة أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي، شيخ الإسلام مفيد الشام صاحب التصانيف(ت490هـ)[5].
2) الشيخ الفقه القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي الأصل، المصري الشافعي، تولى قضاء الديار المصرية الخِلَعي(ت492هـ)، وقيل غير ذلك[6].
3) والده الإمام الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، صحب ابن حزم وأكثر عنه(ت493هـ)[7].
4) الشيخ المحدث أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري(ت500هـ)[8].

---

[1] هو: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي المقرئ محدث العصر ومؤرخ الإسلام، وله من المصنفات: طبقات الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة(748هـ).

[2] الذهبي تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج4، ص(1296،1295).

[3] ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1348هـ، ج16، ص361.

[4] ابن العربي ، قانون التأويل مرجع سابق ، (ص:427).

[5]الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق(ج19/ص 136، 140).

[6]المرجع نفسه(ج19، ص74).

[7]المرجع نفسه(ج19، ص130–131).

[8]المرجع نفسه(ج19، ص213، 216).

5) الإمام الجليل حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي العزالي، جامع أشتات العلوم(ت505هـ)[1].

6) الإمام العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، فقيه العصر شيخ الشافعية(ت507هـ)[2].

7) العلامة أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي بن الشَّقّاق الفرضي(ت511هـ)[3].

8) الإمام المحدث النحوي أبو بكر محمد بن طرخان بن بلتكين بن مُبارز بن بُجْم التركي البغدادي(ت513 هـ)[4].

9) خاله الفقيه أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي(ت512هـ)[5].

10) الشيخ الإمام المحدث أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي الأنصاري مفيد الشام المعروف بابن الأكفاني(ت524هـ)[6].

11) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف(ت525هـ)[7].

12) الويزر الكبير أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الهاشمي البغدادي الزينبي(ت538هـ)[8].

ثانيا – تلاميذه:

بعد عودته–رحمه الله– من رحلته العلمية أقبل على التصنيف ونشر العلم فرحل إليه خلق كثير للسماع، وتخرج على يده أفواج من التلاميذ، منهم[9]:

1) الإمام العلامة القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي الأندلسي(ت544هـ)[10].

2) الشيخ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر بن علي السلمي الدمشقي(ت576هـ)[1].

---

[1] الذهبي: يسر أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج19، ص322.

[2] المصدر نفسه، ج19، ص393، 394.

[3] الذهبي : سير أعلام النبلاء(385/19–386).

[4] المصدر نفسه، ج19، ص423، 424.

[5] الذهبي: بغية الملتمس، مصدر سابق(ص:265).

[6] الذهبي: سير أعلام النبلاء ج19،ص576، 578.

[7] الذهبي: بغية الملتمس، مصدر سابق (ص:135، 138).

[8] الذهبي: سير أعلام النبلاء(ج20/ص149، 151).

[9] ابن شكوال: الصلة(856/3)، الغنية للقاضي عياض(ص: 68–69)، بغية المتلمس(ص:93)، تذكرة الحفاظ للذهبي(1295/4).

[10] الصلة لإبن شكوال، مصدر سابق، ج2، ص(660، 661).

3) الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال الأندلسي(ت578هـ)[2].

4) العلامة المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن السهيلي الأندلسي(ت583هـ)[3].

5) الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حُبَيْش الأنصاري الأندلسي(ت584هـ)[4].

6) الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الإشبيلي(ت586هـ)[5].

7) الشيخ الإمام المحدث شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله الحَجْري الأندلسي(ت591هـ)[6].

الفرع الثالث – مذهبه ومؤلفاته :

أولا – مذهبه الفقهي: كان القاضي ابن العربي–رحمه الله– من أعلام المذهب المالكي في الأندلس صرح بذلك في غير موضع من كتابه أحكام القرآن، ومن ذلك: قوله:((وقد قال علماؤنا المالكية...))[7]، وقال عن ابن الماجشون[8] المالكي:((...فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا...))[9].

ووصفه بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: ابن كثير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[10]، وعده ابن فرحون المالكي[11]في الديباج من أعيان مذهب المالكي[1].

---

[1] الذهبي: سير أعلام النبلاء(ج21/ص93–94).

[2] انظر: الديباج المذهب(353/1–354)، وفيات الأعيان(240/2)، طبقات الحفاظ للسيوطي(ص:479).

[3] الذهبي: بغية الملتمس(ص:367).

[4] الذهبي: بغية الملتمس(ص:357–358)، سير أعلام النبلاء(ج21/ص118–120).

[5] الذهبي: بغية الملتمس(ص:99)، سير أعلام النبلاء(177/21) وما بعدها.

[6] الذهبي: سير أعلام النبلاء(ج21/ص251–252).

[7] ابن العربي، أبي بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3،(1424هـ، 2003م)،(ج3/ص25).

[8] هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون صاحب مالك، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وتفقه به خلق كثير، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة(212هـ)، وقيل:(213هـ)، وقيل:(214هـ). ج137،ص 144).

[9] أحكام القرآن(111/4).

[10] ابن كثير: البداية والنهاية(ج16/ص361).

[11] هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المعروف بـ(برهان الدين)، كان من أهل التحقيق جامعا للفضائل، ومن تآليفه: تسهيل المهمات، والديباج المذهب، توفي سنة(799هـ).

ثانيا – مؤلفاته :

كان القاضي ابن العربي–رحمه الله– من أهل التفنن في العلوم متقدما في المعارف كلها، حريصا على أدائها ونشرها، فصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة [2]

أضاءت مشارق الأرض ومغاربها كضياء الشمس التي لا تغيب، فوعتها القلوب، وتنفست بها الأسماء وقيل أنها قد بلغت تآليفه إحدى وتسعون مؤلفاً نذكر منها:

1 – تأليفه في التفسير وعلوم القرآن:

- القانون في التفسير [3].
- أنوار الفجر في مجالس الذكر [4].
- قانون التأويل، وهو مطبوع متداول حققه، محمد بن الحسين السليماني.
- كتاب المشكلين [5].
- الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى [6].
- المتوسط [7].
- المقسط شرح المتوسط [8].

---

[1] بن فرحون: الديباج المذهب(ج2/ص252).

[2] ابن العربي: أحكام القرآن(ج1/ص54، 76)، المحصول لابن العربي(ص: 77، 92، 98، 104، 119، 143)، بغية الملتمس(ص:93)، الديباج المذهب(ج2/254–255).

[3]ويعرف أيضا: بـ واضح السبيل إلى معرفة قانون التنزيل بفوائد التنزيل، وهو من آخر مؤلفاته، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، ص377. ووقف عليه السليماني مخطوطا، في مقدمة قانون التأويل لابن العربي، تح: السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–المملكة السعودية، ط1، (1406هـ/1986م)، ص124.125.

[4] ويسمى كذاك الكتاب الكبير، ولقد ذكره ابن العربي في مجموعة من كتبه، كـ**المسالك في شرح موطأ مالك**، تح: محمد بن الحسين السليماني وغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (2007هـ/1428هـ)، ج2، ص455. وكذا كتاب القبس شرح موطأ مالك بن انس، تح: محمد ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (1412هـ/1992م)، ج3، ص1047.

[5] ذكره ابن العربي في الأحكام، ج3، ص286.

[6] اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، اسطانبول–تركيا، (د.ط)، (1370هـ/1951م)، ج2، ص90. نسبه له المقفي الكبير المقريزي، ج6، ص61.

[7] وهو كتاب " التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والالحاد"، وذكره ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ، المصدر السابق، ج2، ص409.

[8] ذكره ابن العربي في الأحكام، ج1، ص45. ورواه ابن خير في الفهرست، ص223.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن، حققه وطبعه الأستاذ عبد الكريم المدغري
- أحكام القرآن الكبرى، وهو من أشهر كتبه، طبع مرات كثيرة، أشهر طبعات الكتاب طبعة محمد البجاوي، ولكنها لا تزال تحتاج إلى تحقيق.
- سراج المريدين، أو سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية[1].
- الأحكام الصغرى.
- أحكام الآخرة الكشف عن أسرارها الباهرة[2].
- خامس الفنون[3].
- المقتبس في القراءات[4].

2 – التأليف في علوم الحديث:

- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[5]، وهو مطبوع متداول
- كتاب المسالك[6]، وهو مطبوع: بتحقيق محمد بن الحسن السليماني، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وهو مطبوع: تحقيق محمد عبد الكريم
- النيّرين في شرح الصحيحين[7]، وله مختصر.
- شرح الجامع الصحيح للبخاري[8].
- رسالة في طرق حديث ليس من أم بر أم صيام في سفر.
- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل.
- تأليف في خبر الواحد[9].
- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[1].

---

(1) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المصدر السابق، ص377.

(2) حقق المخطوط، محمد السليماني، أنظر مقدمة **قانون التأويل** لابن العربي، ص144.

(3) المرجع نفسه: وقال عنه: لعله جزء من واضح السبيل المتقدم.

(4) اسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، المرجع السابق، ج2، ص90، وقد نسبه له السليماني قصيدة في القراءات، مقدمة قانون التأويل، ص149.

(5) كتاب مشهور نسبه إليه جل من ترجم له، أنظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، المصدر السابق، ص377.

(6) المقري، **نفح الطيب**، المصدر السابق، ج2، ص35.

(7) وهو من المصادر المغربية التي أعتمد عليها **ابن حجر في فتح الباري**، سعيد أعراب، **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1407هـ/1987م)، ص140. أنظر المقري، **نفح الطيب**، المصدر السابق، ج2، ص35.

(8) اسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، المرجع السابق ج2، ص90.

(9) ابن العربي، **الأحكام**، المصدر السابق، ج2، ص579.

3- تأليفه في الفقه:

- الإنصاف في مسائل الخلاف[2].
- التلخيص في أصول الخلاف، وله تلخيص التلخيص.
- التقريب والتبيين في شرح التلقين، للقاضي عبد الوهاب[3].
- شرح غريب رسالة لابن أبي زيد القيرواني[4].
- النواهي والدواهي[5].
- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة، وقال فيها القاضي عياض: وقرأت عليه الأيمان اللازمة من تأليفه[6].

4- تأليفه في أصول الفقه:

- المحصول في علم الأصول[7]، وهو كتاب التمحيص.
- نزهة المناظر وتحفة الخواطر[8].
- مفتاح القاصد[9].
- رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي[10].

5-تآليفه في علم الكلام:

- الوصول إلى معرفة الأصول[11]، وقف عليه السليماني مخطوطا، ويعتقد أنه اول مؤلفاته بعد رجوعه من المشرق.
- الغرّة في نقض الدرّة، "الدرة لابن حزم".

---

(1) المقري، **نفح الطيب**، المصدر السابق، ج2، ص36.

(2) المقري، المصدر السابق، ج6، ص61، وسماه الذهبي، الأصناف في الفقه لعله تصحيف، أنظر: **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج20، ص199.

(3) أنظر السليماني: المرجع السابق، ص138.

(4) المقري: **نفح الطيب**، مرجع سابق ، ص36.

(5) اسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، المرجع السابق، ص90.

(6) القاضي عياض: **الغنية فهرست**، ص69.

(7) وهو كتاب مطبوع تداول: السليماني، **قانون التأويل**، المرجع السابق، ص137.

(8) الذهبي، **المستملح من كتاب التكملة لابن الأبار**، مرجع سابق ، ص199.

(9) اسماعيل باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، مرجع سابق، ص90.

(10) المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، مرجع سابق، ص36.

(11)السليماني، **قانون التأويل**، المرجع السابق، ص119.

- العواصم من القواسم. وهو كتاب عظيم الشهرة، ذائع الصيت، طبع مرات آخرها بتحقيق عمار طالبي.

6-تاليفه في الزهد والتعليم:

- العقد الاكبر للقلب الاصغر[1].
- سراج المهتدين.
- الغوض المحمود آداب المعلمين، "تضمن محاسن الإنسان في جوابات أهل تلمسان" .

7- تأليفه في اللغة والادب:

- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[2]، أو إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.
- لمحة البارق في تقريظ لواحق السابق، رسالة عارض بها رسالة الساجع والغريب لأبي القاسم ابن عبد الغفور الكلاعي.
- حواشي على شرح السيد البطليوسي لديوان ابي العلاء[3].

---

[1] الذهبي، **المستملح من كتاب التكملة لابن الأبار**، مرجع سابق ، ج2، ص35.

[2] الضبي، المصدر السابق، ص126. وأنظر الذهبي **المستملح من كتاب التكملة لابن الأبار**، المصدر السابق، ج20، ج20، ص199.

[3] السليماني: المرجع السابق، ص154.

المبحث الثاني : كتاب أحكام القرآن ومنهج تأليفه

بعد الحديث عن الشيخ ابن العربي والتطرق لحياته الاجتماعية وبيان مكانته العلمية، وذكر بعض المؤلفات التي صنفها، يتم التطرق هنا للتعريف بكتاب أحكام القرآن وهو محل دراستنا والحديث عن مكانته وأهميته من بين هذه التآليف المصنفة في تفسير آيات الأحكام، وكذا بيان منهج مؤلفه فيه .

المطلب الاول – كتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية ونسخه :

الفرع الأول– التعريف بكتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية :

وهو المعروف بـ "أحكام القرآن الكبرى"، إذ لابن العربي كتاب آخر بعنوان: "أحكام القرآن الصغرى [1] الذي هو بمثابة اختصار للأحكام الكبرى.

قال ابن فرحون: "وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، منها أحكام القرآن، كتاب حسن.[2]

وهو من أمهات الكتب المعتبرة في الشريعة واللغة والتفسير، وهو كما قال محقق الكتاب "يُعد من أمهات الكتب التي تبين أسرار القرآن ومآخذ الأحكام [3]. ومن أجل ذلك كان "عمدة ينقل عنه كثير من المفسرين والمحدثين والفقهاء، وفي مقدمتهم الإمام القرطبي في تفسيره الشهير .

وهذا الكتاب يعتبر من التأليف المتأخرة لابن العربي حيث نجده يحيل فيه على حل كتبه الأخرى.

وقد ورد في آخر صفحة من الكتاب على لسان مؤلّفه أنه تم الفراغ منه سنة ثلاث وخمسمائة (503هـ)[4]، وهو أمر مستبعد جداً، لأن المؤلف يذكر في طيات هذا الكتاب أحداثا وقعت بعد هذا التاريخ بزمن طويل، فمن ذلك قوله : "ولقد نزل بنا العدو – قصمه الله– سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا..."[5].

ومن أجل ذلك فقد اعتبر سعيد أعراب أن الفراغ من هذا التأليف كان سنة 530هـ، حيث قال : "وجاء في بعض النسخ أن المؤلف فرغ من تأليف الأحكام سنة ثلاث وخمسمائة، ولعل الصواب سنة ثلاثين وخمسمائة (530هـ).[6]

وإلى هذا القول مال السليماني أيضا عند عرضه لمؤلفات ابن العربي في تحقيقه لكتاب المسالك[7].

---

[1] – قامت بطبعه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

[2] –ابن فرحون، الديباج الملعب ص377.

[3] – أحكام القرآن ج3/ ص1.

[4] – أحكام القرآن ج4/ ص1998

[5] –المصدر السابق ج2/ ص955 .

[6] – مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص 131.

[7] – المسالك في شرح موطأ مالك ج1/ ص217، ويذكر الله أحمد ذلك عن بعض نسخ كتاب الأحكام.

لكن هذا القول أيضا غير مسلّم به، وفي اعتقادي أن الفراغ من كتابة الأحكام لم يكن قبل سنة 533هـ، وذلك لأن من جملة كتبه التي يحيل عليها ابن العربي في تفسيره، كتاب القبس في شرح الموطأ [1]، وقد ألفه سنة 532هـ [2]، وكتاب قانون التأويل [3] وهو كتاب فرغ من تأليفه سنة 533هـ. قال السليماني محقق الكتاب: "أملى ابن العربي كتابه "قانون التأويل" سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، يقول رحمه الله في العارضة: "... فطرق تفسيره محكمة في كتاب قانون التأويل، أمليناه سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها ..."[4].

والذي أميل إليه أن الفراغ من هذا التأليف إنما كان في سنة 533هـ، مع اعتبار التاريخ الوارد في نسخ الأحكام على لسان مؤلفه مجرد خطأ وقع عند نسخ الكتاب، بحيث تكون لفظة "ثلاثين" المفروض تواجدها بين لفظة "ثلاث" و"خمسمائة" قد سقطت سهوا والله تعالى أعلم.

أما عدد الآيات التي تناولها ابن العربي بالتفسير والدراسة واستنبط منها الأحكام، فهو 827 آية. ولم يتعرض في كتابه لتفسير الثماني سور هي: القمر الحاقة، النازعات، التكوير الانفطار، القارعة الهمزة والكافرون، وذلك لاشتمالها على غير الأحكام الفقهية.[5]

الفرع الثاني – نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة :

– النسخة الأولى:

وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية تحت رقم (324). وهي في ثلاثة مجلدات. المجلد الأول في 133 ورقة يبدأ من الفاتحة، وينتهي إلى الآية 21 من سورة النساء، وقد نقل عن نسخة عبدالله بن هبة الله بن إسماعيل المالكي كما هو واضح في نهاية المجلد. أما المجلد الثاني فهو في 90 ورقة يبدأ من سورة التوبة، الآية39، وينتهي إلى الآية 22 من سورة النور. أما المجلد الثالث فهو في 160 ورقة، يبدأ من الآية 89 من سورة الشعراء وينتهي إلى الآية 7 من سورة الشرح.

وقد رمزت إلى هذه النسخة بالرمز (أ).

– النسخة الثانية :

وهي أيضاً من مخطوطات دار الكتب المصرية تحت رقم (22). وهي في مجلد واحد، وعدد أوراقها 145، ورقة، تبدأ من الآية 178 من سورة البقرة، وتنتهي إلى الآية 176 من سورة النساء.

وقد رمزت إليها بالرمز (ب).

---

[1] – ينظر أحكام القرآن ج1/ ص457، ج2/ ص847، ج3/ ص1429.

[2] – ابن العربي : القبس بتحقيق د. محمد ولد كريم ج1/ ص 66.

[3] – ابن العربي :أحكام القرآن، ج3، ص(11164، 1249)، ج4، ص1935، 1956.

[4] –ابن العربي : قانون التأويل ص27.

[5] – التفسير الفقهي نشأته وتطوره ص132.

- **النسخة الثالثة :**

وهي أيضاً من مخطوطات دار الكتب المصرية تحت رقم (2) ش. والموجود منها الجزء الرابع فقط. وعدد أوراقه 231 ورقة. وهي نسخة مقابلة ومضبوطة ومصححة.

وقد رمزت إليها بالرمز (ج).

- **النسخة الرابعة :**

وهي النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة في مجلدين وقد رمزت إليها بالرمز (د).

- **النسخة الخامسة :**

وهي النسخة المطبوعة بدار إحياء الكتب العربية بمصر، بتحقيق علي محمد البجاوي. وهي نسخة جيدة ومحققة ومضبوطة ضبطاً كاملاً إلا أن أغلب أحاديثها غير مخرجة لذلك كانت مهمتي الرئيسية هي تخريج الأحاديث الواردة. وقد اعتمدت على نسخة البجاوي كأصل في إخراج هذه الطبعة .[1]

[1] ابن العربي : أحكام القرآن ج1، ص (ي، ك)من مقدمة المحقق

المطلب الثاني: المنهج التأليفي لكتاب أحكام القرآن

سأحاول فيما يلي، الحديث عن المنهج التأليفي الذي صاغ به ابن العربي مصنفه هذا، وذلك من حيث الترتيب وعرض المسائل، جاء كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي مركزا على المسائل الفقهية التي تضمنتها الآيات القرآنية، حتى أصبح هذا الكتاب مرجعا في الفقه المالكي، فهو كتاب في التفسير الفقهي، رتبه الإمام موافقا لترتيب السور القرآنية في المصحف الإمام الذي يبدأ بالفاتحة، وينتهي بالناس، إذ إنه كان يتناول الآيات التي تضمنت أحكاما فقهية في السورة الواحدة، دون أن يتعرض للآيات التي لم تشتمل على أحكاما فقهية، وعند المطالعة في هذا التفسير نرى أن الإمام ابن العربي قد وضع منهجا واضحا ، وسار عليه في كتابه من حيث كيفية عرضه لآيات الأحكام، وقد حدث الإمام نفسه عن منهجه هذا في مقدمة تفسيره، فقال:

"فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع، إذ الكل من عند الله، وانما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم،- - ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصا على أن يأتي القول مستقلا بنفسه، إلا أن يخرج من الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي"[1]، فنجد ابن العربي يورد الآية، ثم يبين الأحكام الواردة فيها بقوله الآية الأولى وفيها ست مسائل، الآية الثانية وفيها أربع مسائل، وهكذا حتى ينتهي من تفسير آيات الأحكام الواردة في السورة [2]

ويُمكنني القول بأن قراءتي لمعظم كتاب الأحكام، قصد استخراج القواعد الأصولية منه، مكنتني من الاطلاع والوقوف على المنهج والطريقة الذين أسس عليهما ابن العربي كتابه هذا، حيث كان يعتمد في منهجه على تتبع ما في السور القرآنية من آيات الأحكام، بحسب الترتيب الوارد في المصحف، ثم يقوم بذكر عدد ما اشتملت عليه من مسائل وكان يتناول في هذه المسائل ما يلي:

أولا – ذكر سبب نزول الآيات :

يذكر ابن العربي في الغالب كل الروايات الواردة في : سبب النزول، وقد يرجح بعضها على بعض، وإذا اقتضت الآية جميع ما روي لعمومها، قال بعدم تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض.

[1] – الملك بن بشكوال الصلة، ج2 ، ص 59

[2] – نزار عطا الله احمد صالح : أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن، مقال من مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الانسانية ، مج 15 ، ع 1 ، قسم أصول الدين، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2015م

ومن أمثلة ذلك ، لما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)** ﴾ سورة الحجرات الآية 9 .

ذكر أربع روايات في سبب نزولها، ثم قال بعد ذلك: "أصح الروايات: الأخيرة، والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يُرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض. [1]

والملاحظ عند ابن العربي في إيراده للأحاديث والآثار المتعلقة بأسباب النزول أنه يوردها منسوبة لقائليها من الصحابة أو التابعين دون ذكره للأسانيد، لكنه يذكر في كثير من الأحيان من خرجها من المحدثين وينبه على ما صح منها وما لم يصح.

ثانيا – الشرح اللغوي للمفردات :

يقوم بشرح وإيضاح المفردات التي تحتاج إلى شرح ويُبيّن المعنى المراد منها في الآية، وإذا كان للمفردة عدة معاني، يذكرها كلها. ثم إذا أمكن الجمع بين هذه المعاني جمع بينها.

مثال ذلك: شرحه لكلمة "هادوا" الواردة في قوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (146)** ﴾ (سورة الأنعام، الآية 146، قال بشأن ذلك: "فيها أربعة أقوال:

الأول – هادوا تابوا هاد يهود: تاب.

الثاني هاد: إذا سكن.

الثالث :هاد فتر.

الرابع هاد: دخل في اليهودية. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135)** ﴾ سورة البقرة الآية 135.

أي يهودا. ثم حذف الياء.

فأما من قال: إنه التائب يشهد له قوله : ﴿ **وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (156)** ﴾ سورة الأعراف: 156. أي تُبنا، وكل تائب إلى ربه ساكن إليه فاير عن معصيته. وهذا معنى متقارب".[2]

وفي بعض الأحيان يُحاول إيجاد الجامع المشترك الذي يجمع بين المعاني المختلفة للمفردة الواحدة، وعلى أساسه يقوم بتفسير المفردة الواردة في الآية.

[1] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج4/ص1717

[2] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج2، ص769.

مثال ذلك: شرحه المفردة " وَاهْجُرُوهُنَّ "الواردة في قوله تعالي: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ سورة النساء آية: 34 حيث قال: فنظرنا في موارد هجر في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوصل. ما لا ينبغي من القول مجانبة الشيء، ومنه الهجرة هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب الحسن، الحبل الذي يُشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه.

ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد هو البعد عن الشيء، فالمهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل ،الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد يعد عن الصواب، ومجانبة الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف، والشاب الحسن قد بعد عن الْعاب [1]، والحبل الذي يشدّ به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه.

وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: أبْعِدُوهن في المضاجع).[2]

ثالثا- ذكر مختلف القراءات وما تحتمله من معنى :

إذا كان للألفاظ الواردة في الآية عدة قراءات متواترة، واختلفت معاني هذه القراءات، فإن ابن العربي يهتم بإيرادها مع تبيين ما تحتمله من معاني.

مثال ذلك: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)** ﴾ سورة آل عمران، آية 161 قال: "قرأ ابن كثير[3] وأبو عمرو[4] وعاصم.[5]

يغل بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى.

فأما من قرأها بضم الغين، فمعناه: ما كان لنبي أن يخون في مغنم، فإنه ليس بمتهم. ولا في وحي، فإنّه ليس بظنين ولا ضنين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين

---

[1] – العاب : العيب والذم.

[2] – ابن العربي ، أحكام القرآن ج1/ ص418-419.

[3] – هو عبد الله بن كثير الداري [45-120م) : أحد القراء المتبعة. مولده ووفاته بمكة. كان قاضي الجماعة بمكة، (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج2/ ص2460 .

[4] – هو زيان بن عمار التميمي المارين البصري [70-154م]: أحد القراء السبعة، كان من أئمة اللغة والأدب، مولده بمكة ونشأته بالبصرة ووفاته بالكوفة (شذرات الذهب ج1/ص237الأعلام ج3/ص41)

[5] – هو أبو بكر عاصم بن أبي التعود الكون الأسدي | وفاته: 127 أو 128هـ] : أحد القراء الشيعة. تابعي من أهل الكوفة ووفاته بماء (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج2/ ص2097 .

فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفي[1]، إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة ،أعراق، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة.

ومن قرأ يغل بنصب الغين، فله أربعة معان:

الأول : يوجد غالاً، كما تقول: أحمدت فلانا.

الثاني : ما كان لنبي أن يخونه أحد، وقد روى أنّ هذا تلي على ابن عباس، وفسر بهذا علي وابن مسعود فقال: نعم ويقتل.

وهذا لا يصح عندنا، فإنّ باعه في العلم والتفسير لا يبوعه [2] أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى بقوله: وما كان لنبي أن يغل يفتح الغين أن يخونه أحدٌ وجودا، إنما المراد به أن يخونه أحد شرعا، نعم يكون ذلك فيهم فجوراً وتعديا، وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقدره، وإن كان غيره أيضا لا يجوز أن يخون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث : ما كان لنبي أن يتهم فإنّه ميراً من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن الشيطان لبّس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وجاءه في صورة ملك، وهذا باطل قطعا..

الرابع: ما كان لنبي أن يغل بفتح الغين، ولا يعلم، وإنما يتصور ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم، أما النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحد أطلعه الله سبحانه عليه.

وهذا أقوى وجوه هذه الآية، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله[3] رجل يقال له كركرة [4] فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو في النار"، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غل عباءة).[5]

رابعا – ذكر أوجه إعراب الكلمات :

من الأمور التي كان يهتم بها ابن العربي في تفسيره، ذكره لأوجه إعراب الألفاظ القرآنية، وعلى الأخص إذا كانت مشكلة ووقع الخلاف بشأنها بين النحويين، أو كان لهذا الاختلاف في الإعراب تأثير على معنى الآية.

---

[1] – الصفي : من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة (هامش أحكام القرآن 300/1).

[2] – لا يبوعه : أي لا يجاريه.

[3] – الثقل: العيال وما ينقله حمله من الأمتعة .

[4] – قال ابن حجر : ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك واية رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال. وروى أبو سعيد النيسابوري في "شرف المصطفى" أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه. وفتح الباري (ج2/ ص1461).

[5] –البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، و فتح الباري في صحيح البخاري، (ج2/ ص1461) كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، الحديث رقم 3074.

فمن أمثلة الحالة الأولى ما ذكره من أوجه إعراب لفظة "الأوليان" الواردة في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107)**﴾ سورة المائدة، آية 107.

حيث قال: "وهذا فصل مشكل المعنى مشكل الإعراب كثر فيه الاختلاط: أما إعرابه ففيه.

أربعة أقوال:

الأول أنه بدل من الضمير في "يقومان"، ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين. وهذا حسن، لكن فيه ردّ البعيد إلى القريب في البدلية بعد ما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل

"استحق" – بضم التاء – مضمرا تقديره الحق أو الوصية أو الإيصاء أو المال. وقيل فاعل استحق عائد على الإثم المتقدم ذكره، وهو الغرم للمال، كما قدمناه.

الثاني : أن "الأوليان" فاعل استحق، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا من يشهد بعدهما، فإن جازت شهادة النصرانيين كان الأوليان النصرانيين والآخران من غير بيت أهل الميت.

هذا قول بعضهم. ولا أقول به، وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استحق عليهم الأول وبالحق.

الثالث: أن يكون بدلا من قوله: آخران.

الرابع : أن يكون على الابتداء، والخير مقدم، تقديره فالأوليان آخران.

والصحيح من هذا هو الأول، وقد بيناه في الملجئة[1]، وأكملنا تقدير الآية فيه"[2].

خامسا– عرض أقوال المفسرين المتعلقة بمعنى الآية :

قد يرد في تفسير معنى الآية عدة أقوال مختلفة، وابن العربي يهتم بإيراد جميع هذه الأقوال مع محاولة تحليلها ومناقشتها.

ولدى تتبعي لمنهجيته في تعامله مع هذه الأقوال، وجدتُ أنها لا تخرج عن أربع حالات:

– محاولة الجمع بين هذه المعاني المختلفة إذا أمكنه الجمع.

القيام بإقصاء ما لا يُناسب الآية من المعاني تما لا يسنده دليل، وترجيح المعنى المناسب.

– الإبقاء على جميع الأقوال مع عدم الترجيح بينها لعدم وجود الدليل.

– الخروج بقول جديد يستقل به.

سادسا– عرض الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية :

تتمثل طريقة ابن العربي في عرضه للأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات فيما يلي:

---

[1] – يقصد به كتابه المفقود " ملجئة المتفقهين في غوامض النحويين "

[2] –ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ج2/ ص730

أولاً: يقوم بذكر ما قرره الفقهاء المالكية، الذين غالبا ما يؤيد مذهبهم وينتصر له، ويُصدر أقوالهم بعبارة: قال علماؤنا .[1]

ثانياً: إذا اختلفت أقوال فقهاء المذهب، فإنّه يقوم بعرضها واختيار ما يراه راجحا منها.

مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191)**﴾ سورة البقرة، الآية 191.

ذكر أن الرهبان لا يُقتلون، ثم ذكر من يُلحق بهم ورأي الفقهاء المالكية في ذلك، فقال: "ولو ترتبت المرأة روى أشهب[2] عنه أنها لا تحتاج.

وقال سحنون[3]: لا يغير الترهب حكمها.

والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبشوا أنفسهم له.[4]

ثالثاً: يقوم بعرض أقوال وآراء مختلف المذاهب في المسألة الفقهية الواحدة ويقوم بالمقارنة فيما بينها ومناقشة أدلتها، وقد توسع ابن العربي في ذلك حتى غدا هو المنهج الغالب في تفسيره عند تطرقه للحديث عن الأحكام الفقهية.

وهو أثناء مناقشته لمختلف أقوال هذه المذاهب، يقوم في الغالب بترجيح المذهب المالكي استناداً إلى الأدلة وليس تعصبا للمذهب، وفي بعض الأحيان يُخالف المذهب المالكي ويناصر قول مذهب آخر ترجح عنده أن دليله أقوى، وفي أحيان أخرى يخرج برأي مستقل.

فمن أمثلة الحالة الأولى التي يُرجح فيها المذهب المالكي، قوله بأن القاذف لزوجته بالزنا، إذا ذكر اسم الرجل الذي قذفها به، فإنّ اللعان يسقط عنه حد قذفها ولكن لا يسقط عنه حد قذف الرجل الذي سماه خلافا للشافعي، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ سورة النور، الآية 06 .

---

[1] – المصدر السابق ج1/ ص101، ج1/ ص105، ج1/ ص113، ج 1/ ص326، ج2/ ص548، ج2/ ص614

[2] – هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجمعدي أبو عمرو [140 204 من أصحاب الإمام مالك اسمه مسكين وأشهب القبه أصله من مصر وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي فيها بعد ابن القاسم، ووفاته بماء (سير أعلام النبلاء الأعلام ج1/ ص333 وفيه أن مولده سنة 145هـ).

[3] – هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوجي، أبو سعيد الملقب بسحنون [160 240م فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب، أصله من حمص ومولده بالقيروان، وولي قضاءها إلى وفاته، وهو من رواة المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وفيات الأعيان ج3/ ص180، سير أعلام النبلاء ج2/ ص1765، الأعلام ج 4/ ص5)

[4] – أحكام القرآن ج1/ ص105، وقوله : "قدرهم وما حسوا أنفسهم له". من قول أي بكر الصديق رضي الله عنه د بن أبي سفيان لما عقد له مع أمراء الجيوش إلى الشام سنة 13هـ قائلا له بشأن الرهبان: وستحد أقواما حبسوا أنفسهم قدرهم وما حبسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا.

حيث قال: "إذا قذفها برجل متماه، كشريك بن سحماء [1]، أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد لشريك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يُحدُّ له إذا لاعن عن زوجه.

وظاهر القرآن لنا، لأن الله وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية.

واحتج الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدّ هلالا[2] لشريك بن سحماء.

قلنا لأنه لم يطلبه، وحد القذف لا يقيمه الامام إلا بعد المطالبة إجماعا .

ومن العجب أن قالت أحبار الشافعية: إنه يحتاج إلى ذكر الزاني بزوجه ليعرّه كما عرّه، وأي معرّة فيه، وخبره عنه لا يقبل، وحكمه فيه لا ينقذ، إنّما المعزة كلها بالزوج، فلا وجه لذكره، فإن قذفه تعلق به حكمه لعموم القرآن.[3]

ومن أمثلة الحالة الثانية، التي يخالف فيها ابن العربي مذهبه المالكي وينتصر للمذاهب الأخرى، قوله بجواز أكل الصيد وإن غاب الماسك، موافقا بذلك لمذهب الشافعي، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يسأَلُونَكَ مَاذَا أُحلَّ لَهُمْ قُلْ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**[4]

هل يتضَمن ما إذا غاب عنك الصيد أم َلا؟ فَقال مالك: إذَا غاب عنك فَليس بممسك عليك، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين.

وقال الشافعي: يؤكل، وتعلق علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل ما أصميت ودع ما أنميت [5] فالإصماء في اللغة: الإسراع أي كل ما قتل مسرعا وأنت تراه، ودع ما أنميت: أي ما مضى من الصيد وسهمك فيه..

---

[1] – هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي، وسحماء اسم الله: صحابي حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحدا وهو أحو الواء بن مالك لأنه، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعله عمر رسولا إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر، والحمه هلال بن أمية بالزين مع زوجه .

[2] – هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بو واقف الأنصاري الواقفي: صحابي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين لخلقوا من غزوة تبوك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم إلى أن نزلت آيات من سورة التوبة تغير بقبول الله لتوبتهم.

[3] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج3/ ص1347.

[4] – سورة المائدة، آية 4.

[5] – رواه الطبراني عن ابن عباس، ورمز السيوطي الحسنة في الجامع الصغير،ج2/ ص95) وحسنه أيضا العجلون في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس هما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ج2/ ص153)، لكن قال المناوي: قال الهيثمي : فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي، وهو متروك (فيض القدير شرح الجامع الصغير،ج5/ ص42.

والصحيح أكله وإن غاب ما لا تحده عريقا في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كله ما لم تجده غريقا في الماء، فإنك لا تدري أسهمك قتله أم لا، كما أخرجه مسلم والبخاري[1] وغيرهما ...[2]

أما من أمثلة الحالة الثالثة، التي يخرج فيها برأي جديد مستقل، فهو ما ذكره من عدم اشتراط أن يكون صيام الأيام الست في شوال، حتى يعتبر أجر صيام الدهر كله، بل يكفي صيام ستة أيام من أي شهر كان. قال ابن العربي: رأى" قوم من أهل الجفاء أن صوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماما لرمضان لما رُوي في الحديث: "من صام رمضان وستّاً من شوال فكأنما صام الدهر." ،[3]

وهذه الأيام متى صيمت متصلة كان احتذاء لفعل النصارى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا، إنما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فهي بشهرين، وذلك الدهر، ولو كانت من غير شوّال لكان الحكم فيها كذلك، وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلّم بذكر شوال لا على طريق التعيين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك، وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل، وهذا من بديع النظر فاعلموه".[4] وهذا الرأي الذي تبناه ابن العربي في هذه المسألة. هو ورأي انفرد به، بحيث أنني لم أقف بعد البحث والتنقيب على من قال به من الفقهاء.

---

[1] – أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (صحيح مسلم بشرح النووي ج13/ ص79)، وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، الحديث رقم 5484 وفتح الباري ج3/ ص 2441)

[2] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج2/ ص550، وتنظر أيضا ج1/ ص95، ج1/ ص105، ج1/ ص120، ج2/ ص618،ج 2/ ص757،ج 2/ ص828، ج3/ ص1471....

[3] – رواه مسلم: مسلم بن الحجاج القشري، صحيح مسلم ت 261هـ، بشرح النووي، دار احياء التراث العربي بيروت، ج8/ص 56، كتاب الصباح، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان.

[4] – ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج1/ ص76.

المبحث الثالث: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ان ما تفتضيه طبيعة البحث العلمي وخاصة هذا النوع من الدراسات التعريف بالمصطلحات الرئيسية لموضوع الدراسية والتي تعتبر كلمات مفتاحية للبحث وتتمثل في القواعد الأصولية، المفهوم وهذا ما نتطرق اليه في هذا المبحث المفاهيمي .

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

قبل أن أعرف القواعد الأصولية باعتبارها علماً ولقباً، لا بد من معرفة معاني جزئيها المركب منها، وهما (القواعد)، و(الأصولية):

الفرع الأول: تعريف القواعد

أولاً – تعريف القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، ولها معان متعددة نذكر أهمها:

1. أصل الأس، وقواعد البيت أساسه، فهي أساطين البناء التي تعمده، لذا قيل : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء ، [1] ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ سورة البقرة، آية 128.

2– القاعد من النساء التي قعدت عن الولد، وعن الحيض، وعن الزوج والجمع قواعد، كما: قال تعالى: ﴿و **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴾ سورة النور، آية 60.

ثانيا – تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة، إلا أني أجدها متقاربة، فقد عرفها عدد من العلماء بالقضية الكلية على اختلاف يسير بين تلك التعريفات، وعرفها آخرون بالأمر، أو الحكم الكلي، فنبدأ بذكر التعريفات بالمعنى الأول، ثم نذكر ما بعدها:

1. تعريف الشريف الجرجاني[2]: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[3]

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج6/ ص361.

[2] هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، المحقق الحنفي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ومن أهم مصنفاته التعريفات، والإشارات والتنبيهات، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي سنة : 816هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ج5/ ص7؛ وهدية العارفين ج1/ ص728.

[3] التعريفات للجرجاني ج1/ ص171.

2. تعريف جلال الدين المحلي[1]: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة.
3. تعريف ابن أمير الحاج[2]: القواعد القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[3].
4. تعريف تاج الدين السبكي[4]: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه. جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[5]
5. تعريف سعد الدين التفتازاني[6]: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[7]

وبالنظر والتأمل في هذه التعريفات نلحظ أنها اتفقت في أمرين:

1. أنها أفادت أن القاعدة كلية.

ويعد هذا النعت للقاعدة أمراً أساسياً؛ لأن معناها لا يتحقق من دون ذلك.

2. أنها أفادت انطباق القاعدة على جزئياتها.

وهذا توضيح مفيد إلا أنه زائد، وإلا فوصف "الكلية" يعطي هذا المعنى، لذا اكتفى بعضهم في تعريفه بـ القضية الكلية.

ومما اختلفت فيه التعريفات التعبير في نعت القاعدة، فنجد التعريفات الثلاثة الأولى عبرت بـ «القضية» والتعريف الرابع بـ «الأمر» والتعريف الخامس بـ «حكم»، والخلاف في ذلك يسير، إلا أن التعبير بالقضية أتم، وأشمل.

الفرع الثاني – تعريف الأصولية:

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي، تفتازاني العرب، برع في فنون كثيرة، وكان علامة آية في الذكاء والفهم، ومن أهم مصنفاته تفسير القرآن ولم يتمه، وأتمه السيوطي، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة : 864هـ. الأعلام للزركلي ج 5/ ص333.

[2] هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ويقال له: ابن الموقت، عالم الحنفية بحلب وصدرهم، ومن أهم مصنفاته التقرير والتحبير شرح التحرير، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي سنة: 879هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ج7/ ص328، والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع للشوكاني ج2/ ص254.

[3] ابن أمير حاج التقرير والتحبير ج1/ ص23.

[4] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، عني بالحديث، ولازم الذهبي، وسمع الكثير على شيوخ عصره، ومهر في الفنون، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، ومن أهم مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة : 771هـ..

[5] السبكي الأشباه والنظائر ج1/ ص11.

[6] هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني العلامة الفقيه الحنفي الشهير بالتفتازاني من أهم مصنفاته تركيب الجليل في النحو، والتلويح على التوضيح في الأصول، وتهذيب المنطق والكلام، توفي سنة : 792هـ .

[7] التلويح شرح التنقيح ج1/ ص34.

أولا- تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، وله معان متعددة أهمها ما يلي:

1) **أسفل الشيء يقال:** قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.[1]
2) **الأصل:** ما يبنى عليه غيره[2]، ولعل هذا التعريف راجع إلى الأول؛ حيث إن أسفل الشيء يُبنى عليه ما علاه، وكذلك أساس الشيء يبنى عليه ما تفرع منه.

ثانياً- تعريف الأصل اصطلاحاً:

الأصل في اصطلاح العلماء له معان كثيرة منها:

1) الدليل، كقولهم : أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.
2) الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
3) المستصحب وهو استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.
4) الصورة المقيس عليها في القياس يسمى أصلا ، كما يقال: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.
5) القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
6) الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.
7) المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.[3]

وبالنظر والتأمل في هذه المعاني، واستعمالها بهذا الاصطلاح، نجد أن أكثرها استعمالاً هو معنى "الدليل"؛ وأن بعض المعاني المذكورة راجعة إليه، كالراجح فلا يحكم به إلا عن دليل، وكذا استمرار الحكم السابق فهو استصحاب للدليل الموجب للحكم، وكذا المقيس عليه فليس فيه معنى زائد عن الدليل فيكون راجعاً إليه، وكذا الغالب في الشرع فهو معنى صادر عن استقراء الأدلة فيكون راجعاً إليها.

ومن المعاني المذكورة التي لا ترجع إلى الدليل، المخرج، واستعماله قليل ومحصور.

وبعد عرض تعريف القواعد وتعريف الأصل أخلص إلى تعريف القواعد الأصولية، وهو كالآتي:

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أصل)ج 11/ ص16،.
[2] تاج العروس للزبيدي مادة (أصل) ج27/ ص448.
[3] الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج1/ ص17.

(قضايا كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها الفقهية بواسطة).

شرح ألفاظ التعريف، وبيان محترزاته:

(قضايا كلية): وهذا أمر أساس في القاعدة الأصولية؛ فلا بد من انطباقها على كافة جزئياتها، ويخرج بذلك ما هو "أغلبي" من القواعد.

(يتعرف): فيه دلالة على فهم الحكم بإعمال الذهن؛ فيكون أولى من لفظ " ينطبق."

(الفقهية): قيد يخرج به غير الفقهية كالنحوية، والحسابية؛ فهي وإن كانت كلية لها جزئيات إلا أنها ليست فقهية.

(بواسطة): وذلك لإخراج القواعد الفقهية؛ فهي يستخرج منها حكم جزئياتها، ولكن مباشرة، وليس بواسطة.

الفرع الثالث– الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

لما كان الاشتباه حاصلاً بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وجب أن أعمد إلى بيان أوجه الفرق بينهما، وقبل أن أبين ذلك يحسن بنا أن نقف على أوجه التوافق، والتشابه بينهما، ونشير إليه إشارة عارضة؛ لأنه ليس مقصودنا، فمن هذه الأوجه أن كل من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية كلية تندرج تحتها جزيئات، وكذلك فإنهما تتحدان في وظيفتهما العامة، فإن كلاً من القواعد الأصولية، والفقهية، وسيلة إلى ضبط الفروع الفقهية.[1]

وبعد بيان أوجه التشابه بين القواعد الأصولية والفقهية، يبقى أن أذكر أوجه الفرق، والاختلاف بينهما وهي كثيرة منها ما يأتي:

الفرق الأول: بالنظر إلى موضوعها

موضوع القاعدة الأصولية هو الدليل الإجمالي، الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي، وأما موضوع القواعد الفقهية فمجموع الفروع الفقهية الواقعة على أفعال المكلفين، لاستنباط قواعد وروابط منها، وصياغتها صياغة قانونية موجزة.[2] أي أن فالقاعدة الأصولية موضوعها الدليل والحكم، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف.

الفرق الثاني: بالنظر إلى النشأة والاستمداد

[1] ايمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق ص 158.

[2] المصدر نفسه ص160.

القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة، وصفات المجتهدين[1]، وأما القواعد الفقهية فهي ناشئة عن استقراء للأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية مستمدة من اللغة وأصول الدين، وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فمستمدة من الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة.[2]

الفرق الثالث: بالنظر إلى تقدمها على الفروع أو تأخرها(من حيث الوجود الذهني)

القواعد الأصولية سابقة، ومتقدمة على الجزئيات، والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني، والواقعي؛ لأن المجتهد يصدر في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، وأما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات، والفروع الفقهية؛ لأنها عبارة عن مجموعة من القواعد الصادرة عن استقراء لتلك الفروع المتقدمة.[3] أي إن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، أما القاعدة الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بما عند الاستنباط. [4]

الفرق الرابع: بالنظر إلى وظيفتها (الدلالة على الحكم)

القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة، فإن القاعدة الأصولية: (النهي يقتضي التحريم) – مثلاً – لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، بل بتوسط الدليل وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)** ﴾ سورة الإسراء آية 32 ، وأما القواعد الفقهية؛ فتدل على الحكم مباشرَة، فإن القاعدَة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة بلا واسطة' فقواعد أصول الفقه: "هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه: فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية، وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه".[5]

الفرق الخامس: بالنظر إلى عمومها واطرادها

---

[1] للقرافي، الفروق ج1/ ص2.

[2] المرجع نفسه (ج1/ ص70).

[3] فرج علي أحمد الهمامي ، القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الاجماع جمعا و دراسة ، رسالة لنيل الماجستير في أصول الفقه ، اشراف : علاء الدين حسين رحال ، جامعة أم القرى ، (1436 هـ ، 2015 م) ، ص 24.

[4] المرجع نفسه ، ص 25 .

[5] الهمامي ، القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الإجماع ، مرجع سابق، ص26 .

القواعد الأصولية قواعد كلية مطردة لا يستثنى منها شيء، وأما القواعد الفقهية فهي قواعد غير مطردة لأن لها مستثنيات، مما يجعلها أغلبية أكثرية.

الفرق السادس: بالنظر إلى الاتفاق، والاختلاف فيها

الاختلاف في القواعد الأصولية أقل منه في القواعد الفقهية؛ وهذا ظاهر، ومرده أن القواعد الفقهية مأخوذة في الغالب من استقراء الفروع الفقهية، وكما هو معلوم أن الاختلاف فيها كبير بين المذاهب[1].

المطلب الثاني – المفهوم وأقسامه :

[1] المرجع نفسه ص 26.

الفرع الأول – التعريف بالمفهوم:

المفهوم لغة اسم مفعول من فهم، إذا فهم وعقل وعرف، فالمفهوم هو المعقول والمعلوم، وفي لسان العرب، فهم: الفهم علمه، الأخيرة عن معرفتك الشيء بالقلب فهمه فهما وفهامة، سبويه[1]. واصطلاحا عرفه ابن السبكي بقوله: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»[2]، وهو عند الغزالي: «فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام و مقصوده »[3] وعرفه الآمدي بقوله : « ما فهم من اللفظ في غير محل النطق» .

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه

الفرع الثاني – أقسام المفهوم :

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وأساس هذه القسمة، أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفا له فيهما؛ فإن كان موافقا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم مخالفة.

أولا – مفهوم الموافقة (دلالة النص):

عرف الأمدي مفهوم الموافقة بقوله: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب»[4]، وعرفه الشريف التلمساني: أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضا فحوى الخطاب»[5]، وعرفه الدكتور إدريس حمادي بأنه: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، سواء كانت في المسكوت عنه أشد وأقوى أم كانت في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء»[6].

تتفق هذه التعاريف على أن مفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولهذا سمي مفهوم موافقة وتختلف حول أنواع مفهوم الموافقة؛ فمنها من قصره على فحوى الخطاب، وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، كما هو عند الشريف التلمساني.

---

[1] لسان العرب ج12/ ص419.

[2] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، ط 1 أنفو–برانت ، فاس (2005 م) ، ص 26.

[3] المصدر نفسه ، ص 26 .

[4] المصدر نفسه.

[5] التلمساني ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ص 112.

[6] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: ص 27 .

ومنها ما عممه على فحوى الخطاب ولحن الخطاب: ولحن الخطاب هو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به، كما هو عند الأمدي – وإن اعتبر الفحوى واللحن مترادفين – وعند الدكتور إدريس حمادي الذي فرق بينهما حسب شدة وضوح العلة فيهما، وعند ابن السبكي الذي فرق بيمهما في قوله: «فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساويا»[1].

قال صاحب الإبهاج في معرض بيانه للفحوى واللحن: اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا، وهذا كذلك، ويسمى أيضا لحن الخطاب، لأن لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنه قوله سبحانه: ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ سورة محمد الآية 30 "أي معناه، وربما سماه الشافعي رضي الله عنه بالجلي»[2].

وبهذا يتبين أن مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين : الأول لشدة يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وضوح العلة في المسكوت عنه من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب. والثاني، هو الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم، لتساويهما في العلة، وهو لحن الخطاب.

ومن أمثلة فحوى الخطاب قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما } سورة الإسراء الآية 23 ، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق على كف جميع أنواع الأذى عنهما؛ حيث أن الأذى في الضرب والشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه أشد من التأفف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأفف والنهر. ومن أمثلة فحوى الخطاب

أيضا، قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)** ﴾ سورة الزلزلة الآية 12/11 ، حيث تدل الايتانَ بمنطوقهما على أن الشيء الحقير مَن الحسناَت والسيئات لا يهمل، وتدلان بمفهومهما على أن الأعمال الجليلة لا تهمل من باب أولى.

ومن الفحوى أيضا قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا (75)** ﴾ سورة آل عمران الآية 75. حَيثَ دلتَ الآية في معناها المَتضمن فيَ أَدَاء القنطار المؤتمن عَليه، على أن أداء ما دونه مما لم يذكر يكون من باب أولى لوضوح العلة فيه، كما دلت الآية في شقها الثاني بالمعنى اللغوي المتضمن في عدم أداء الدينار المؤتمن عليه،

[1] المرجع نفسه ص317.

[2] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، مرجع سابق ، ص 28.

على أن عدم أداء ما فوقه أولى، لتحقق علة المنطوق به فيه بصورة أكثر قوة»[1]، ففي الشق الأول من هذه الآية ورد التنبيه بالأعلى على الأدنى، وفي شقها الثاني ورد التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ومن أمثلة لحن الخطاب، قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)** ﴾ سورة النساء الآية 10 ، حيث تدل الآية بمنطوقها علَى النهي عَن أكل َأموال اليتامى ظلماَ، وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلما يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم.

ثانيا – مفهوم المخالفة :

1- تعريفه:

سبق القول في مفهوم الموافقة، أن المسكوت عنه يأخذ نفس حكم المنطوق به نفيا أو إثباتا، أما في مفهوم المخالفة فإن المسكوت عنه يأخذ نقيض حكم المنطوق به نفيا أو إثباتا...

فقد عرف الشريف التلمساني مفهوم المخالفة بقوله:« أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب»[2]، وعرفه الأمدي بأنه « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب»[3] وقال الغزالي:« معناه، الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على النفي حكم عما عداه»[4]، وهو عند علي حسب الله « ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه».[5]

وصاغ له الدكتور محمد أديب صالح تعريفا على ضوء التعريفات السابقة فقال:« هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم»[6]، ولعل تعريف الدكتور محمد أديب صالح هو أتم هذه التعاريف، لأنه يبين سبب إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وهو: انتفاء قيد من القيود المعتبرة في حكم المنطوق به.

ولهذا فإن المفهوم المخالف هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويسمى مفهوم المخالفة: دليل الخطاب .

2- أنواع مفهوم المخالفة :

---

[1] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ص 28.

[2] التلمساني، مفتاح الوصول ،مرجع سابق ص114.

[3] الآمدي الإحكام ، مرجع سابق ج4، ص69.

[4] الغزالي، المستصفى: مرجع سابق ج2، ص191

[5] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ص 29.

[6] المرجع نفسه ، ص 29 .

تتنوع أنواع مفهوم المخالفة تبعا لتنوع القيود المعتبرة في الحكم، هذه القيود كثيرة «اختلف المتكلمون في عدّهم لأنواعها، تبعا لتوسعهم في تلك القيود أو تضييقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر»[1]، ومنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي والآمدي... وذكر آخرون أن أنواع مفهوم المخالفة:« دون العشرة كمفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية واللقب والحصر»[2]

وفيما يلي جرد لتعداد أنواع مفهوم المخالفة عند بعض العلماء[3]:

الفقهاء / الأنواع	القرافي	الشوكاني	الآمدي	التلمساني	زيدان	عدد الفقهاء العاملين به
العلة	*	*				2
الصفة	*	*	*[4]	*	*	5
الشرط	*	*	*	*	*	5
المانع	*		*			2
الزمان	*	*		*		3
المكان	*	*		*		3
الغاية	*	*	*	*	*	5
الحصر	*	*				2
الاستثناء	*		*			2
اللقب	*	*	*[5]	*	*	5
العدد		*	*	*	*	4
الحال		*				1
إنما			*			1
المجموع13	10	10	10	7	5	

[1] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، ص41 .

[2] المرجع نفسه ص41.

[3] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، مرجع سابق ، ص42 .

[4] يفرق الآمدي بين الصفة الخاصة والأوصاف، ففقد مثل للصفة الخاصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة"، ومثل للأوصاف التي تطرأ وتزول –حسب تعبيره– بقوله صلى الله عليه وسلم : "في السائمة زكاة" (الإحكام ج3، ص70)، ولا أجد فرقا بين النوعين سوى ذكر الغنم في الأول، وحذفها في الثاني، لأن ذكر الغنم لا يؤثر في حكم وجوب الزكاة في غيرها من الأنعام.

[5] مع اللقب يقول الآمدي ب" مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعا الطعام بالطعام" وهو قريب من المفهوم اللقب لكون الطعام لقبا وجنسا" (الإحكام ج3، ص70).

أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن من خلال هذه العينة المكونة من سبعة علماء، أن عدد أنواع مفهوم المخالفة يصل إلى ثلاثة عشر، أجمعوا على أربعة منها، وهي : الصفة والشرط والغاية واللقب، ويليها العدد الذي قال به ستة إلا القرافي ؛ ولعله قصد به الاسم الجامد.

كما يلاحظ أن بعض العلماء يدمجون بعض الأنواع في البعض الآخر ؛ كمفهومي الزمان والمكان، يدمجهما من لا يقول بهما في مفهوم الصفة، ومنهم الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله : « فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ سورة الجمعة، الآية 9 ، أو ظرف مكان، نحو "بع في بغداد" [1]، كذلك تَدخل فَي اَلصفةَ اَلعلة، لَأن الصَفة «أعم من العلة» [2]. كما أن مفهوم إنما يدرج ضمن مفهوم الحصر، لأن إنما تستعمل للحصر، وقد شذ الآمدي عن باقي العلماء وأفردها بمفهوم مستقل. كما أن مفهوم الاستثناء الذي لم يذكره من هذه العينة إلا القرافي والآمدي يعتبر من أقوى مفاهيم المخالفة المتبادرة إلى الفهم عند الإطلاق، بل إن بعضهم ذهب إلى أنه من قبيل المنطوق به لا المفهوم[3].

وعموما فإن اعتبار القيد مفهوما أو عدم اعتباره كذلك يرجع لعلاقة القيد بالحكم، هل هو مؤثر فيه أم لا، فإن كان وجوده يؤثر في الحكم كان له مفهوما، وإن كان وجوده لا يؤثر فيه فلا مفهوم له.

يقول الدكتور إدريس حمادي مميزا القيد المؤثر من القيد غير المؤثر، بأن الأصوليين أعطوا للخطاب المخصص بقيد من القيود بعدين "بعدا إيجابيا وبعد سلبيا، بعدا يمليه القيد المذكور وبعدا يمليه غياب القيد".[4]

وهذا ينطبق على جميع أنواع مفهوم المخالفة، لان الحكم يرتبط بالقيد المؤثر ارتباط المعلول بعلته، ذلك أن الحكم يوجد متى وجد القيد، وهذا هو البعد الإيجابي، والحكم في هذه الحالة يؤخذ بالمنطوق، وينقلب الحكم إلى نقيضه متى ارتفع القيد، وهذا هو البعد السلبي، وهو المقصود بمفهوم المخالفة. وفيما يلي بيان لبعض أنواع مفهوم المخالفة:

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: مرجع سابق ص 266.

[2] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] المرجع نفسه ص 44 .

[4] المرجع نفسه ص 44 .

أولا: مفهوم الصفة

مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بوصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الوصف.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ سورة النساء، الآية 25 ، فالحكم المأخوذ بالمنطوق الصريح لهذه الآية هو جواز الزواج بالأمة المؤمنة في حق المسلم الذي لا يقدر على صداق الحرة.

وقد قيدت الآية جواز الزواج بالأمة بوصف الإيمان، ومفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمة الكافرة.

ثانيا: مفهوم الشرط

مفهوم الشرط هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الشرط: فالحكم السابق جواز الزواج بالأمة المؤمنة، مشروط بعدم القدرة على صداق الحرة. ومفهومه المخالف أن المسلم القادر على الزواج بالحرة، لا يجوز له الزواج الأمة المؤمنة.

ومثاله أيضا قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ سورة الطلاق، الآية: 6 ، هذا الخطاب «دال بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا، لوجود القيد وهو الحمل من جهة، ودال على عدم وجوب النفقة عند انتفاء القيد من جهة أخرى»[1]، والقيد هنا مفهوم شرط بأداة "إن".

ثالثا: مفهوم اللقب

مفهوم اللقب هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بلقب منبه إلى وصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللقب: وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه « دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه على الاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره»[2]، ولا أرى معنى لقوله : "بالاسم العلم". لأن الاسم العلم لا مفهوم له باتفاق العلماء، كقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾ سورة الفتح، الآية 29 ، فاسمه عليه السلام لا مفهوم له لأنه ينفي الرسالة عن غيره من الرسل عليهم السلام، وكذلك لو قلت زيد في الدار لا يدل على أن غيره خارجها.

والذي عليه العمل في مفهوم اللقب، هو وجوب التمييز بين اللقب الذي يومئ إلى وصف واللقب الجامد:

[1] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، مرجع سابق ، ص 45.

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: مرجع سابق ص 369

فأما اللقب الذي يومئ إلى وصف فله مفهوم مخالف كقوله: {ليُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ..}[1]، حيث يدل منطوق الحديث على أن مماطلة القادر على أداء الدين الذي في ذمته ظلم يحل عقوبته، ويدل بمفهومه المخالف دليل الخطاب، على أن مماطلة العاجز عن قضاء دينه ليس بظلم. فهذا النوع من مفهوم اللقب يعتبر حجة، ويصح الاستدلال به على الأحكام.

وأما النوع الثاني الذي يكون فيه اللقب جامدا فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾ سورة الفتح، الآية 29 ، حيث تنفي الآية الكريمة بمفهومها المخالف الرسالة عن غيره من الرسل، وهذا غيرَ صحيح.

وكقول عبادة بن الصامت أن رسول الله نهى: {عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربي}[2] حيث يدل الحديث الشريف بمفهومه المخالف على أن جميع الأصناف التي لم يذكرها الرسول فيه ليست ربوية، وهذا غير صحيح.

لذلك فإن هذا النوع لا يؤخذ الحكم منه عن طريق المفهوم المخالف، ولا يعتبر حجة باتفاق العلماء[3].

رابعا: مفهوم الغاية

مفهوم الغاية هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية: وللغاية في اللغة العربية لفظان هما إلى وحتى فقبل الغاية يكون الحكم بدلالة المنطوق به، وبعد الغاية ينقلب الحكم إلى نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة.

ومثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة، الآية 186 ، هذه الآية الكريمة في –شقهَا الأول– تدل بمَنطوقها على إبَاحة الأَكل والشرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، وتدل بدليل الخطاب على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

وفي –شقها الثاني– تدل بمنطوقها على تحريم الأكل والشرب قبل غروب الشمس في رمضان، وتدل بدليل الخطاب على إباحة الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون... باب مطل الغني ظلم بلفظ (علي مطل الغني ظلم).

[2] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

[3] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، مرجع سابق ، ص 48 .

خامسا: مفهوم العدد

مفهوم العدد هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه لحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا أو ناقصا.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَة** ﴾ سورة النور، الآية 2 ، وقوله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ سورة النور، الآية 4 ، وقوله سبحانه: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ سورة المجادلة، الآية 4 ، فقد قيد الحكم في المنطوق به في كل آية من هذه الآيات بعدد معين، لذلك فإن المفهوم المخالف لهذه "الأعداد" هو عدم جواز الزيادة أو النقصان عنها، فلا يجوز جلد الزاني غير المحصن (أو الزانية) أكثر أو أقل من مائة جلدة، كما لا يجوز جلد القاذف أكثر أو أقل من ثمانين جلدة، كما لا يجوز للمظاهر إطعام أقل أو أكثر من ستين مسكينا في الكفارة[1].

[1] محمد أ قصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، مرجع سابق ، ص49 .

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي

❖ **تمهيد :**

سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الحديث عن بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم – الموافق والمخالف – التي ذكرها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن مستشهدا ومستدلاً بها في تقرير الأحكام الشرعية المختلفة.

- **المبحث الأول:** قاعدة "مفهوم الموافقة حجة."
- **المبحث الثاني:** قاعدة دليل الخطاب حجة وأصل من الأصول
- **المبحث الثالث:** قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية

المبحث الأول: قاعدة "مفهوم الموافقة حجة."

سبق في الفصل السابق التعرض لتعريف مفهوم الموافقة وبيان المقصود منه، وسيتم فيما يلي الحديث عن حجية هذه القاعدة عند الأصوليين وأثر الاستدلال بها عند ابن العربي.

المطلب الأول: شرح القاعدة

مفهوم الموافقة للأصوليين في تعريفه اتجاهان: **الاتجاه الأول:** خصه أصحابه بما فُهم من طريق الأولى، ومن عباراتهم في ذلك قولهم: "إثبات حُكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى"، وقولهم: "ما دل عليه اللفظ مـن جهة التنبيه، إما أن ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى فينبه به على الأدنى[1].

الاتجاه الثاني: عرفه أصحابه بما يشمل المفهوم بطريق الأولى وبطريق المساواة، ومن عباراتهم في ذلك قولهم: "أن يثبت في المسكوت عنه مثلُ حُكم المنطوق به لإشارة اللفظ إليه"، وقولهم: "أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم، ومثال المفهوم الأولوي الذي نُبه فيه بالأدنى على الأعلى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ سور الإسراء، الآية 23، فإن الآية تَدلُّ منطوقها على تحريم التأفيف للوالدين، وتدل بمفهومها الموَافق على أن ضرب الولد أبويه أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأن العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء، وتلك العلة أتمُّ في الضرب منها في التأفيف، ومثال المفهوم الأولوي الذي نبه فيه بالأعلى على الأدْنَى: قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ سورة آل عمران، الآية 75، فإنه يدلُ منطوقه َعلىً ثبوتَ الأمانةَ في القنطَار، وبمفهَومهً الموافقَ َعلَى ثبوتها بطريق الأولى فيما هو أقل من القنطار، كالدرهم والدينار.

ومثال المفهوم المساوي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا (10)**﴾ سورة النساء، الآية 10، فإنه يدل بمنَطوقهَ على تحريم أكل أموال اليتامى، وَيدل بالمفهوم الموافَق على مُسَاوَاة إحراق المال لأكله في التحريم، ووجه المساواة: أن الإتلاف عِلَّةً تحريم أكله ظلماً،

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن ، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه و أصوله ، اشراف زقور أحسن ، جامعة احمد بن بلة وهران (2015-2016 م) ، ص 371.

وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه[1]، ويُسَمَّى مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولَحْنَ الخطاب أي معناه، وسماه الحنفية: دلالة النص[2].

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من هذه القاعدة وشروطها

الفرع الأول: موقف الأصوليين من هذه القاعدة

يجمع الأصوليون من الجمهور – متكلمين وحنفية – على أن مفهوم الموافقة حجة وأن الأحكام المستنبطة بواسطته هي أحكام شرعية يجب الخضوع لها والعمل بمقتضاها. ولم يشد عن هذا الموقف سوى ابن حزم والظاهرية.

قال الآمدي وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما تقل عن داود الظاهري أنه قال ليس بحجة[3].

وذكر الشوكاني نقلا عن ابن رشد أنه قال: "لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة

لأنه من باب السمع والذي رد ذلك رد نوعا من الخطاب[4].

ولذلك فإنه كان من الطبيعي أن يكون موقف ابن العربي موافقا لرأي الجمهور حيث قرر الاستدلال به في كتابه أحكام القرآن[5] وذكر في كتابه المحصول أن العلماء اتفقوا على الأخذ به[6]. أما أهم ما استدل به الجمهور في أخذهم بمفهوم الموافقة فهو مستند على ما عهدته العرب من أساليب التخاطب والنصوص الشرعية من قرآن وسنة هي نصوص عربية وأنزلت على قوم عرب، فوجب أن تفهم على ضوء فهم العرب لها ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة مقاصدهم في الكلام وأدب لغتهم.

ومن الأساليب اللغوية التي كانت معتمدة لدى العرب في التخاطب قبل ورود الشرع، هذا الأسلوب القائم على فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق. والعرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت. ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا: "هذا لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 371371 .

[2] المرجع نفسه ، ص 371 .

[3] الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق، ج 3، ص 73 .

[4] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 371 .

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص 748

[6] ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص104

من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس"، وكذلك إذا قالوا: "فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: "فلان لا يُطعم ولا يسقي[1].

ومن أجل هذا السبب فهم العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه**[2] أنه يجب رد ما زاد على العصا من باب أخرى وأولى. فقد ورد في شرح هذا الحديث: "وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر [3].

وفهموا أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم بشأن الغنيمة: أدوا الخيط والمخيط"، أداء الرجال والنقود وغيرها من الأشياء التي يتركها العدو في أرض المعركة [4].

الفرع الثاني: شروط اعتبارها

شرط الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة فَهمَ الْمَعنى والسبب في مَحَلّا فمثلا: قول الله تعالى: فَلَا تَقُل لهما أُفٍّ) ، لَمَّا فُهِم مِنه الْمَعْنَى الْمُقتَضِي للنهي عن التأفيف – وهو تعظيم الوالدين ؛ فهم منه النهي عن سائر الإيلامات و الايذاآت.

وإذا لَمْ تُفهَم عِلَّة المنطوق به لَمْ يُثبت في المحل المسكوت عنه حُكْمٌ مُوافق، ومن أجل هذا ظنت طائفة من الأصوليين أن الحكم في مفهوم الموافقة ثابت قياساً[5].

وهل من شرط الاحتجاج به أن يكون الحكم في محل السكوت ثابتاً بطريق الأولى، أي أن علة حكم محل النطق تكون أكثر مناسبة في المحل المسكوت عنه، كالآية المتلوة، فالإيذاء في الضرب أكثر مناسبة منه في التأفيف؟ للأصوليين في ذلك وجهان: فمنهم من رأى ذلك شرطاً، ونُسب إلى الأكثر[6].

ومنهم من قال: يُحتَج مفهوم الموافقة سواء أكان أولى أم مساوياً، وإنما يشترط فيه: أن لا يكون دون المنطوق وأقل منه.

---

[1] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 76 .

[2] أخرجه أبو داود في سننه، (سنن أبي داود بتحقيق محمد عوامة (5/353)، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم 4964 وقال الألباني هذا حديث صحيح لغيره بنظر .

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص 748.

[4] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 371

[5] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج 2، ص 716 .

[6] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 84– 87–90 .

المطلب الثالث: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

من جملة الأحكام الشرعية التي تم استنباطها عند ابن العربي من طريق دلالة مفهوم الموافقة ما يلي:

الفرع الأول: تحريم البيع وغيره من العقود في وقت الجمعة

اتفق جميع علماء الشريعة الإسلامية على تحريم البيع عند النداء الثاني للصلاة يوم الجمعة لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة الجمعة، الآية 9 ، لَكن هلَ هذه الحَرمة تتعلَق بعقد البَيع فقط أم أنّها تشمل كل العقود الأخرى التي من شأنها أن تشغل المسلم من السعي إلى الجمعة، كعقود الإيجار والنكاح والصلح وغيرها [1] ...

إن الأخذ بالمفهوم الموافق المستفاد من تحريم البيع وقت صلاة الجمعة يقتضي تحريم كل العقود والمشاغل الأخرى التي تعيق عن حضور الجمعة، لأن بين التلبس بالبيع والتلبس بالعقود الأخرى تساويا في موجب الحكم المترتب على كل منهما وهذا ما قرره ابن العربي في أحكام القرآن حيث قال: "لأن البيع إنّما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا [2] .

وهذا الحكم الذي قرره ابن العربي والمتعلق بتحريم سائر العقود من المعاملات هو ما أخذ به الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، غير أنهم اختلفوا في مسألة فسخ هذه العقود – مع القول بتحريمها – – إذا وقعت.

وخالف الحنابلة بقية الفقهاء فذهبوا إلى عدم تحريم غير البيع من العقود، وهذا ليس لأنهم لا يأخذون بدلالة مفهوم الموافقة، ولكنهم رأوا أنّ هذه العقود لا تساوي البيع في التشاغل عن الجمعة لقلة وجودها.

قال ابن قدامة المقدسي : "ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ولنا أن النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع[1].

---

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 373.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم 2848 سنن ابن ماجه (2/950)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح"

[3] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 373 .

[4] المرجع نفسه ، ص 374 .

[5] المرجع نفسه ، ص 374 .

ويظهر أن رأي الجمهور أرجح، وهو ما قرره الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "غير أني لا أتردد في تصويب الرأي الأول، وعدم الالتفات للرأي الثاني، لأنّ الأمور بمقاصدها، ولأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائل المؤدية إلى إهمال الجمعة[2] ").

الفرع الثاني: حقوق حكم الإيلاء للزوج أذا امتنع عن الوطء بغير يمين

قال تعالى: ﴿**للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإنّ الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم** ﴾ سورة البقرة، الآية 226-227 ، إن هذه الآية دلت بمنطوقها على أن الزوج الذي يحلف على عدم وطء زوجته لمدة أربعة أشهر ثم لم يتراجع عن ذلك قبل مرور هذه المدة واستمر على امتناعه، فإنّه ينبغي عليه تطليق زوجته، فإن أبي طلق عليه القاضي.[3]

وقد استنبط ابن العربي من هذه الآية عن طريق دلالة مفهوم الموافقة أن حكم الزوج الذي امتنع عن وطء زوجته خلال هذه المدة، حتى وإن لم يصدر منه يمين على ذلك، هو نفس حكم المولي، وذلك لوجود قصد الإضرار بالزوجة، وهي العلة التي من أجلها شرع الله هذا الحكم. قال ابن العربي : " أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء[4]، فلذلك قال علماؤنا إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير مرض أو رضاع – وإن لم يحلف – كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويُضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك، فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه، وهو المضارة وترك الوطء" وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي هو ما اختاره المالكية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية.

---

[1] ابن قدامة، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص 295

[2] المرجع نفسه، ج 1، ص 379 .

[3] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 375.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 178 .

المبحث الثاني: قاعدة دليل الخطاب حجة وأصل من الأصول

سبق لي في الفصل السابق التعرض لتعريف دليل الخطاب وهو من أسماء مفهوم المخالفة وذكر أنواعه ولذلك سوف أكتفي في هذا المبحث المتعلق بقاعدة دليل الخطاب التي اعتبرها ابن العربي حجة وأصلا من الأصول، بشرح القاعدة وبذكر موقف الأصوليين من الاحتجاج والاستدلال بها وشروط اعتبارها التي قررها القائلون بها، ثم أذكر بعد ذلك أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي من خلال ما قرره من الفروع الفقهية المستندة إليها.

المطلب الأول: شرح القاعدة

مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب: لعل من أفضل ما عرف به أنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[1].

وعرفه بعضهم بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت لا إثبات ضد المنطوق"، لأن الحاصل من المفهوم سبب حكم المنطوق ونفيه، وذلك يكون بنقيضه، ونقيض الشيء أعم من ضده، فمثلا: قول الله تعالى في بيان أحكام المنافقين: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ سورة التوبة، الآية 84 ، مَنطوقه تحريك الصلاة على المنَافقين، فلا يقال: مفهومَه وجوب صلاة الجنازة على المسلمين، بل مفهومه: ان الصلاة على المسلمين لا تحرم، وهذا أعم من أن تكون الصلاة عليهم واجبة أو مندوبة أو مباحة[2].

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 364.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج6، ص 753 .

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من هذه القاعدة وشروطها

الفرع الأول: موقف الأصوليين من هذه القاعدة

اختلف الأصوليون بشأن هذه القاعدة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن دليل الخطاب حجة وينبغي الاحتجاج بجميع أقسامه، عدا مفهوم اللقب. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة.[3]

قال الشوكاني: "وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب.

وقد صرح ابن العربي بالأخذ بهذه القاعدة حيث قال في أحكام القرآن: "دليل الخطاب أصل

من أصولنا.

واستدل القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، يمكن إجمالها في الحجج التالية[4]:

حيث نُسب إلى بعض أئمة اللغة القول بمفهوم المخالفة والاعتداد به في كلامهم، وفي فهمهم لكلام العرب. فمن ذلك ما نسب إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى، وهو إمام في اللغة، أنه قال بشأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**[5]، إنه يدل على أن مطل[6] غير الغني ليس بظلم.

أولا- فهم الرسول صلى الله عليه وسلم:

﴿**الذين يَلْمزُونَ الْمُطّوّعينَ منَ الْمُؤْمنينَ في الصَّدَقَات والذين لَا يَجدُونَ إلّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ منْهُمْ سَخرَ اللَّهُ منْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ**﴾ سورة التوبة، الآية: 80 ، قال - عليه الصلاة والسلام - : "وسأزيد على السبعين..، فلولا أنه صلى الله عليه وسلم فهم حكم ما زاد من الاستغفار على السبعين بخلاف ما دونه - وهو المفهوم المخالف أو دليل الخطاب - لما قال ذلك.

---

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 378.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 2، ص1879 .

[3] ا نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 378.

[4] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 81 .

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم 2400، متفق عليه.

[6] أصل المطل في اللغة المد، والمراد به هنا هو تحديد وتأخير ما استحق أداؤه من دين بغير عذر.

قال الحافظ ابن حجر : " وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى. ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سأزيد على السبعين وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا.

ثانيا- فهم الصحابة رضي الله عنهم:

ومن الأدلة المستدل بها على حجية مفهوم المخالفة هو أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتدون بالمفهوم الذي ينبثق عن شيء من القيود التي سبق الحديث عنها في تعريف مفهوم المخالفة، ويبنون عليها الأحكام ومعلوم أن فهم الصحابة يعتد به لأنهم من العرب الفصحاء الذين يدركون اللغة العربية ويعرفون أساليبها، هذا بالإضافة إلى إدراكهم المقاصد الشرع وحكمه نتيجة معاشرتهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاينتهم النزول الآيات وتشريع الأحكام. ومما يدل على أنهم كانوا يعتدون بالمفهوم المخالف، ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب، كيف نقصر وقد أمنا ؟ والله يقول : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ سورة النساء، الآية 101 ، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** [1] .

فيعلى بن أمية وعمر بن الخطاب – وهما من فصحاء العرب – فهما من هذه الآية أن تعليق جواز قصر الصلاة على شرط الخوف دليل على عدم جوازه حالة الأمن، الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب يستفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بقاء التقصير في حالة الأمن، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري فتح الباري ج2، ص 2009، كتاب تغير القرآن، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، رقم 46700، متفق عليه، ونص الحديث كما رواه البخاري ومسلم هو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ يثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما اخبرني الله فقال ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾. [سورة التوبة، الآية 80].

ويفهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقر الصحابيين على فهمهما وأخذهما

بالمفهوم المخالف للآية، بدليل أنه لم يخطئهما في فهمهما وإنّما أخبرهما بأن القصر في حالة الأمن أجيز استثناء، للتخفيف والترخص.

المذهب الثاني: أن دليل الخطاب ليس بحجة بجميع أقسامه وأنواعه. وهذا هو مذهب الحنفية[1]، والغزالي والآمدي من الشافعية[2]، وأبو الوليد الباجي من المالكية[3]، وابن حزم الظاهري.[4]

ويمكن تلخيص أدلة وحجج هذا المذهب فيما يلي:

قولهم: أن أساليب اللغة في البيان لا تثبت بالنقل الأحادي، بل لا بد أن يكون النقل فيها متواترا[5]، ولم يرد عن طريق التواتر أن أئمة اللغة استعملوا مفهوم المخالفة في فهمهم للكلام العربي، بل إن منهم كالأخفش[6] مثلاً، من نقل عنه عكس ذلك وهو عدم القول بمفهوم المخالفة وإنكاره له.[7]

وأجيب على هذا الدليل، بأن اشتراط التواتر في ثبوت القواعد والأساليب اللغوية ليس صحيحا، ولو اشترط ذلك لضاع الكثير من المعاني والألفاظ اللغوية، إذ يستحيل عقلا أن تكون اللغة كلها قد ثبتت عن طريق التواتر قولهم : أنه لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي قيد الحكم فيها بقيد من القيود، إذ لو عمل بمفهوم المخالفة في هذه النصوص لأدى ذلك إلى معان فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرراتها الثابتة ومن هذه النصوص[8] ، على سبيل المثال، قوله تعالى :

﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ سورة التوبة، الآية: 36.

---

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 381.

[2] المرجع نفسه ، ص 381 .

[3] المرجع نفسه ، ص 381 .

[4] المرجع نفسه ، ص 381.

[5] المرجع نفسه ج3، ص 381 .

[6] هو الأخفش الأكبر أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة .ت: 177هـ من كبار العلماء بالعربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت. وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها. الأعلام 3/277.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 80

[8] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 383.

فإن هذه الآية أفادت بمنطوقها أن الظلم حرام في أربعة أشهر من السنة وهي الأشهر الحرم، وأفادت بمفهومها المخالف – لو أخذ به – أن النهي عن الظلم في غير هذه الأشهر ليس بمحرم. وهذا المفهوم لم يقل به أحد لأنه خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها، فالظلم كما دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة محرم في سائر الأوقات.

ومن هذه النصوص أيضا، قوله تعالى:

﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة النور، الآية: 33 .

فإن نص هذه الآية دل بمنطوقه على عدم جواز إجبار الإماء على الزنا، إن أردن التعفف والاستقامة، من أجل عروض الدنيا المادية. ولكن إذا أخذ بالمفهوم المخالف في هذا النص، حيث ينتفي الحكم بانتفاء القيد وهو شرط إرادتهن التحصن، لأدّى ذلك إلى القول بجواز إكراه الإماء على البغاء والزنا إن لم يردن التعفف والتحصن. وهذا غير معقول ولا مقبول لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء والمنكر. وإكراه الإماء والفتيات على الزنا منكر، سواء أردن التحصن أم لا.

وإذا ثبت هذا دل أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، إذ لو كان كذلك لما وجد مثل هذه النصوص في القرآن والسنة النبوية، التي يؤدي فيها المفهوم المخالف إلى فساد المعنى[1] وأجيب على هذا الاستدلال بأن الجمهور لم يأخذوا بمفهوم المخالفة إلا ضمن شروط

اشترطوها وضوابط وضعوها لو فقد أحدها أو تخلف لما أصبح العمل بهذا المفهوم صحيحا.

وعند النظر يتبين أن فساد المعنى في هذه النصوص منشؤه هو عدم توفر أحد هذه الشروط التي وضعها علماء الأصول من الجمهور لصحة العمل بأسلوب مفهوم المخالفة، وليس مرده الأسلوب ذاته. وعلى هذا الأساس فإنّ الاستدلال بمثل هذه النصوص هو استدلال فاسد ولا يلزم الجمهور في شيء

الفرع الثاني: شروط اعتبار مفهوم المخالفة

القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لتحققه عدة شروط، يجمعها ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة وهو: أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه[1].

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 383.

وأما الشروط فهي على قسمين إجمالاً: فمنها ما يعود إلى المذكور، ومنها ما يعود إلى المسكوت عنه.

أولا – أما الشروط العائدة إلى المذكور فهي:

1– أن يكون القيد الذي علق عليه الحكم مقصوداً، فإن لم يكن مقصوداً فليس له مفهوم مخالف، نحو قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ سورة البقرة : آية (236). فقوله: ﴿**ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ لا مفهوم له ولا ما لم تذكر لتعليق الحكم ما، وإنما قصد برفع الجناح عمن طلق قبل المساس أو قبل المتعة على وجه التبع، فكأنه ذكر ابتداء من غير تعليق على صفة[2].

2– أن يذكر القيد مستقلاً لا تبعاً، فإن ذكر تبعاً لقيد آخرة فلا فهوم له، كقول به له تعالى ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ سورة البقرة : آية (187) ، فقوله: ﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ لا مفهوم له مخالف بالنسبة المنعَ المباشرة ؛ لأنَ المعتكف يمنع من المباشرة مطلقاً وتحرم عليه[3].

3 – أن لا يكون القيد خرج مخرج المدح أو الذم أو التأكيد.

فالمدح نحو: جاء زيد العالم. والذم نحو : قدم عمر الجاهل، والتأكيد وهو: ما موصوفه متضمن المعناه نحو : أمس البدار لا يعود.

4 – أن لا يكون القيد ذكر جواباً عن سؤال.

ومثاله كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : " أنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه " [4]. فلا يدل على أن غير ماء البحر وليس بطهور.

وكذلك إذا كان الوصف في الجواب مطابقاً للسؤال كما لو قيل:

هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة فإن هذا لا يدل على عدم الوجوب في غيرها[5].

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 308.

[2] الزركشي، البحر المحيط ج 3، ص 101.

[3] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 101.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب : الطهور للوضوء ج 1، ص 22، رقم 42 .

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 100 .

5- أن لا يكون الوصف لتقدير جهل المخاطب بحكمه مع علمه بحكم وصف آخر، كما إذا لم يعلم الحكم في السائمة مع علمه به في المعلومة، فيقال له في الغنم السائمة زكاة .

6- أن لا يقصد من ذكر الوصف وبل الحكم وتفخيمه، مثل قوله تعالى ﴿ **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ سورة البقرة : آية (180)

وكقوله تعالى ﴿ **مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ سورة البقرة : آية (236) ، فذكر وصفَ التقوى والإحسانَ لا يشعر بسقوط الحكَم عما عداهما ممنَ ليس بمتق ولا محسن.

ومثله قوله تعالى﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ سورة البقرة : آية 228 ، فالتقييدَ بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكَر لتفخيمَ الأمر لا المَخالفةَ[1].

7- أن لا يكون المقصود من تقييد الحكم بوصف : الامتنان، فإن كان كذلك فلا يوخذ فيه بمفهوم المخالفة، كقوله تعالى ﴿**وهُوَ الذي سَخَّرَ البَحْرَ لنا كُلُوا منْهُ لَحْماً طريا**﴾ سورة النحل : آية 14 ، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطريَ.[2]

8- أن لا يكون المذكور محدوداً ومعدوداً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات[3]. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم بل ليلحق من ما في معناهن.[4]

9- أن لا يكون بيان الحكم لمن هو له فقط، بمعنى أن لا يكون الحادثة خاصة بالمذكور، كما لو كان لزيدغنم سائمة، وأنت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره فتقول : في الغنم السائمة زكاة . تنصيصاً على أنك أردت بيان وجوب الزكاة في خدم زيد لا غيره فهذا وأمثاله لا مفهوم له .

10- أن لا يكون القيد كاشفاً أو رافعاً لإشكال أو وهم، فإن كان كذلك فلا يدل على نفي الحكم عما سواه

---

[1] التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ص 558 .

[2] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 104.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب : الوصايا، باب : قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، ج 3، ص 1017، رقم 2615.

[4] التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق ص560 .

ومثال الكاشف قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** ﴾ سورة المعارج : آية 19 ، فتقييده بالطلوع كاشف الحال الإنسان فقط ولا يفيد نفيه عما سواه.

ومثال رفع الإشكال أو الوهم عن الحكم قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾ سورة النساء : آية 92 ، فقد نص الله تعالى على كفارة القاتل خطأ ؛ رفعاً لتراع من يتوهم أما لا تجب على القاتل خطأ، لإن المخطئ معفواً عنه، فنص الله عليه ؛ الرفع مثل هذا الوهم، وليس القصد منه المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة[1].

11- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد، كما في قول به تعالى ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ سورة النساء : آية 23 ، فالربائب – جميع ربيبة : وهي بنت الزوجة من رجل آخر يغلب كون في صور أزواج الأمهات، فوصفهن : بذلك لا ي يدل على التخصيص، ومن ثم فلا يدل على نفي الحكم عند عدم به، فالحكم واحد فيمن تربت في حجر زوج أمها أو تربي بنت في غيره[2].

ثانيا- الشروط العائدة إلى المسكوت عنه فهي:

1- أن لا يكون هناك قرينة صارفة عن إرادة المفهوم المخالف لها، كتقدير خوف منع المتكلم من ذكر المسكوت عنه مثلا.

2- أن لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً، كقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ سورة النور : آية 33 ، فلا يفهم منه أنه عند عدم إرادة التخصيص من يجوز إكراههن على البغاء، فهذا ممتنع ؛ لتعذر وقوع به عقلاً، وذلك إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء فيستحيل حينئذ عقلاً أن يكرهن على ما أردن ؛ لأن الإكراه : إلزام الشخص خلاف ما يريد، وما دام أن به ممتنع عقلاً فلا يؤخذ منه المفهوم المخالف .

3- أن لا يظهر من المسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المقيد المنطوق به، فإذا ظهر كان مفهوم موافقة . فمثال الأولوية قوله تعالى ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[3] فلا يقال : دل المفهوم المخالف على انتفاء التحريم فيما عدا التأفيف كالسب ونحوه ؛ وذلك لظهور أولويته بالتحريم.

---

[1] التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق ص 559 .

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 100 .

[3] سورة الإسراء : آية 23.

ومثال المساوي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ سورة النساء : آية 10 لاَ يقال: دل بمفهومه المخالف على انتقَاء التحريم فيما عداَ الأكل كالإحراق ؛ وَذلك لظهور مساواته الحكم المنطوق[1].

4- أن لا يعارض المفهوم للمخالف ما هو أقوى منه من منطوق ونحوه، بحيث لا يعود العمل بالمفهوم للمخالف على المنطوق بالإبطال، كقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ سورة النساء : آية 101. فلا يدل على عدم جواز القصر حَال الأمنَ ؛ وذَلك لمعارضَته للمنطَوق الذي نص على جواز القصر مع الأمن، كما في حديث يعلى أمية[2]، رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب الله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟

وقد قال الله تعالى ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى اللهَ عليه وسلمَ عنَ ذلك فقال َ: "صدَقة تصدق الله ما عليكم فاقبلوا صدقته "[3]

والمنطوق مقدم على المفهوم[4]. وكقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك[5]. فلا يحتج بمفهومه على صحة بيع الغائب الذي عند البائع ؛ إذ لو صح ذلك لصح بيع مبال به عنده الذي نطق الحديث بمنعه[6].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 71 .

[2] هو أبو خالد وقيل أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي رضي الله عنه، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وقتل سنة يصفون وكان مع علي رضي الله عنهما ٨٣هـ.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة المسافرين وقصرها، ج 1، ص 4788، رقم 686 .

[4] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 100.

[5] رواه ابو داوود سنن أبي داود، كتاب : الإجارة، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج 3، ص 283، رقم 3503 .

[6] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 105.

المطلب الثالث : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

خرّج ابن العربي بناء على هذه القاعدة حكما فقهيا، هو:

عدم جواز التزوج بالأمة مع طول الحرة وعدم خوف العنت

دل قوله تعالى: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) سورة النساء، آية 25

مقيد بشرطين، الأول: عدم استطاعة من يريد الزواج، طول المحصنات المؤمنات من الحرائر.[1]، والثاني :خشية العنت، المقصود به الخوف من الوقوع في الزنا.

فإذا لم يتحقق شرط من هذين الشرطين، بأن كان الرجل قادرا على الزواج بالحرة المؤمنة، أو كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، حرم عليه الزواج بالأمة.

وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] وقد ذهب ابن العربي إلى ما ذهب إليه الجمهور أخذاً بدليل الخطاب في الآية، حيث قال: "فقد قال الله تعالى ما يدل على أنه لم يبح نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول.

والثاني خوف العنت، فجاء به شرطا على شرط. ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذكرا مطلقا، فلما ذكر الإماء المؤمنات ذكرها ذكرا مشروطا مؤكداً مربوطاً .[3]

ومما يؤيد – في نظر ابن العربي هذا الحكم، أن إباحة التزوج من الإماء إنما كان من باب الرخصة ولا يجوز الاسترسال في الرخص إلا عند الضرورة. ومما قاله بهذا الصدد: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية، فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله : (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**

[1] ذكر المفسّرون للطول ثلاثة معاني الأول المتعة والغنى، والمراد به في الآية القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم الثاني: الحرة، فإذا كانت تحت الرجل حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة، وهو قول أبي حنيفة الثالث: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها. ينظر: نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 383 .

[2] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 384 .

[3] ابن العربي، أحكام، القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 392.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) سورة النساء، آية 92 ، وقولهَ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)** سورة النساء، آية 43.

فإذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم.[1]

أما الحنفية وغيرهم ممن قال بعدم حجية دليل الخطاب فقد ذهبوا إلى القول بجواز التزوج بالأمة مطلقا سواء قدر على طول الحرة أو لم يقدر، خشي العنت أم لم يخش، وسواء كان ذلك في حالة الضرورة أو عدمها، مستدلين على جواز ذلك بعموم قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** سورة النساء، آية 3.

ذكر المحرمات من النساء: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ سورة النساء، آية 24 ، حيث اعتبروا أن الأمَة منطوية تحتَ عموم هَدين النصَين ولا تخرج إلا بدليلَ. غير أنهم منعوا نكاح الأمة في حالة واحدة هي إذا كان تحت الرجل حرة، أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأمة على الحرة.[2]

وحاول الكمال بن الهمام – وهو من فقهاء الحنفية – مناقشة الجمهور في استدلالهم بدليل الخطاب – مع فرض حجيته – محاولاً إثبات أن دليل الخطاب في هذه الآية لا يدل على الحرمة وإنما يدل على عدم الإباحة، وعدم الإباحة تشمل الحرمة والكراهة، وقد تعين القول بها لأنها أقل من الحرمة. ومما قاله في هذا الشأن: " فبتقدير الحجية مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، القيد المبيح، وعدم

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 391– 392.

[2] أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ذكر ناصر العلي الناصر الخليفي محقق كتاب إيثار الإنصاف أن هذا الحديث ص 147، والحديث ضعيف.

الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها.[1]

المبحث الثالث: قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية

إن هذه القاعدة التي ذكرها ابن العربي فيها جمع بين مفهومين هما مفهوم الغاية ومفهوم الشرط، وقد صاغها ابن العربي بصياغة طويلة ارتأيت اختصارها فيما ذكرته في العنوان.

أما الصيغة التي صاغ بها ابن العربي هذه القاعدة فهي قوله : "إنما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط.[2]

وقبل شرح القاعدة وبيان المقصود منها يستحسن إيراد موقف الأصوليين من كل من مفهومي الغاية والشرط.

المطلب الأول : موقف الأصوليين من مفهوم الغاية ومفهوم الشرط

الفرع الأول : موقف الأصوليين من مفهوم الغاية

سبق عند بيان أنواع مفهوم المخالفة تعريف مفهوم الغاية، وقد تبين أنه عبارة عن مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ "إلى" كقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة، الآية: 188.

أو "حتى" في قوله تعالى ﴿**وكُلُوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾: سورة البقرة، الآية: 187 ، أو مد الحكم بصريح الكلام مثل: صوموا صوماً آخره الليل[3]، حيث يكون الحكم بعد الغاية – وهو المسكوت عنه – مناقضا لما قبلها وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة، بحيث أن الحكم إذا قيد بغاية، فإن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

---

[1] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 385.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 167 .

[3] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 131.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به أيضا بعض ممن أنكر حجية بعض المفاهيم كالقاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي والقاضي عبد الجبار المعتزلي.[1]

ومن الأدلة المستدل بها على حجية مفهوم الغاية القول بأن ما بعد الغاية في مثل قوله تعالى: ﴿**فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ سورة البقرة، الآية 230 ، وقوله ﴿**و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ سورة البقرة، الآية: 222 ، ليس كلاما تاما، ولا يستقل بنفسه، لأنه لو ابتدأ قائلا: "حتى تنكح زوجا غيره"، و"حتى يطهرن"، وسكت لم يحسن السكوت عليه، ولا يصح ذلك حتى يتعلق بما قبله وهو قوله : "فلا تحل له"، وقوله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾.

لذلك كان لا بد في الكلام من إضمار، وهذا الإضمار هو إضمار الضد، فيكون تقدير الكلام في المثال الأول: "فلا تقربوهن حتى يطهرن فاقربوهن، وتقدير الكلام في المثال الثاني: "حتى تنكح زوجا غيره فتحل له " .[2]

المذهب الثاني: أن مفهوم الغاية ليس بحجة، بحيث أن الحكم إذا قيد بغاية فإنه لا يدل على نفي هذا الحكم فيما بعد الغاية.

وهذا هو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية كالآمدي، وبعض المالكية كالباجي .[3]

ودليلهم أن النطق واللفظ خاص بحكم ما قبل الغاية، أما ما بعد الغاية فهو مسكوت عنه، لم يتعرض له اللفظ والنطق لا ينفي، ولا بإثبات، فيبقى على النفي الأصلي.[4]

والدليل على ذلك كما قال الباجي قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ من إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ سورة الأنعام، آية: 152 وبعد ان يبلغ أشده فهذا ايضا حكمه، ومن ذلك قولَه تعالى ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية: 222 ، واذا طهرن فلا يقربنَ أيضا حتى يتطهرن.[5]

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 130.

[2] عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 4، ص 1783-1784.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 102.

[4] عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 4، ص 1785.

[5] الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص 523 .

الفرع الثاني : موقف الأصوليين من مفهوم الشرط وأمثلة تطبيقية له

أولا – موقف الأصوليين من مفهوم الشرط

سبق عند ذكر أنواع مفهوم المخالفة تعريف مفهوم الشرط وقد تبين أنه عبارة عن دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط ويقصد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد الحرفين "إن وإذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببة الثاني،[1] وذلك نحو قوله تعالى:

﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾ سورة الطلاق، الآية: 6 ، حيث يتعلم حكم الإنفاق بوجود شرط الحمل وينعدم بعدمه.

أما موقف الأصوليين من هذا المفهوم، فإنهم قد اختلفوا بشأنه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة، حيث أن التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم، وثبوت نقيضه عند انعدام ذلك الشرط.

وهذا هو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة بشكل عام.[2]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة، منها: حديث يعلى بن أمية الذي سبق إيراده في المطلب السابق عند ذكر أدلة القائلين بدليل الخطاب، حيث فهم يعلى بن أمية من قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (102) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ سورة النساء، الآية: 101 ، أن تخصيص القصر بحالة الخوف هو عدم القصر عند عدم الخوف، وقد أيده في هذا الفهم عمر بن الخطاب.

[1] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 130 .

[2] التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ص 95 .

واعترض على هذا الدليل بأنه يحتمل أن يكون فهم الصحابيين الجليلين لعدم جواز القصر في حالة الأمن، راجعا إلى أن الأصل في الصلاة عدم القصر. وبناء على استصحاب الحال، فإن ما عدا حالة الخوف التي تحدثت عنها الآية يبقى على حكم الأصل، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بدليل ولما لم يجد هذان الصحابيان الدليل الذي يدل على العدول تعجبا من بقاء القصر في غير حالة الخوف وسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[1]

وقد أجيب على هذا الاعتراض بأن الأصل في الصلاة ليس هو الإتمام – كما زعم المنكرون وإنما هو القصر، لأن الآيات الدالة على وجوب الصلاة لا تنطق بالإتمام ولا بأن الأصل في الصلاة الإتمام، بل المروي عن عائشة رضي الله عنها – كما في رواية البخاري – أنها قالت: "فَرَضَ الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر[2] والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر فدل هذا على أن الصحابيين فهما وجوب الإتمام عند الأمن بسبب مفهوم الشرط، ولذلك كان تعجبهما من بقاء القصر بعد انتفاء الشرط .[3]

المذهب الثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحجة. وعند أصحاب هذا المذهب أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، وإنما انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية.

وهذا هو مذهب أكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية وبعض الفقهاء كالباقلاني والباجي من

المالكية، والغزالي والآمدي من الشافعية.[4]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها: أن أداة الشرط لو دلت على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكان قوله تعالى: (**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) سورة النور، الآية: 33 ، دالاً على أن الإكراهَ على الزنا غيرَ حرامٍ عند إرادة الزنا. وهذا غير مقصود طبعا من الآية لأن الزنا محرم سواء كان بالإكراه أم بغيره.

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص 84 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه:، فتح الباري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ج 1، ص485، رقم 350

[3] عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 4، ص1780

[4] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 3، ص 120 .

وقد سبق في المطلب السابق إيراد ما ردّ به الجمهور على هذا الدليل، حيث اعتبروا أن دليل الخطاب لا يعمل به في هذه الآية لأن القيد كان لفائدة أخرى وهي التقبيح والتشنيع على أولئك الذين كانوا يكرهون الإماء على الزنا. خاصة وأن القائلين بدلالة الخطاب لم يعتبروه حجة إلا ضمن شروط معينة، منها أن لا يظهر للقيد فائدة أخرى غير فائدة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

واستدلوا أيضا بقولهم: أن الرجل لو قال لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن هذا يعتبر شرط في وقوع الطلاق، ولكنه لا يدل على انتفائه بغير دخول الدار.[1]

وقد أجيب على هذا الدليل بأنه لا يُسلّم بانتفاء وقوع الطلاق بدون دخول الدار إذا نظر إلى قول المطلق فقط، والاستدلال على وقوع الطلاق المعلق بتعليق آخر هو استدلال غير صحيح، لأن ذلك غير المطلق بدخول الدار.[2]

ثانيا – أمثلة تطبيقية لمفهوم الشرط :

المثال الأول: قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق، الآية 6

منطوق الآية: يجب النفقة على المطلقات الحوامل إذا كان الطلاق بائناً، ويدل مفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، والمفهوم المخالف في الآية مفهوم شرط، لأن الحكم فيها مرتب على شرط بأداة هي "إن" في قوله تعالى: "**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عليهن**". المثال الثاني: قول الله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)** سورة النساء، الآية 4.

إن منطوق الآية يجيز الانتفاع من مهر البنات إن كان ذلك برضاهن بدون إكراه، وكذلك حل الأخذ من مهر الزوجة بشرط رضاها.

ويدل مفهوم الشرط المخالف أنه يحرم على الأزواج والأولياء أخذ شيء من مهور النساء بالإكراه وبدون رضاهن.

المثال الثالث: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة ،الآية 222 .

منطوق الآية إباحة إتيان الزوجات من حيث أمر الله إذا تطهرن.

[1] الباجي، أحكام الفصول، مرجع سابق، ص 523.

[2] عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج 4، ص 1782

مفهوم الشرط المخالف : حرمة إتيان الزوجات إذا لم يتطهرن.

المثال الرابع: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ سورة الحجرات، الآية 6. منطوق الآية: وجوب التبين في نبأ الفاسقَ.

مفهوم الشرط المخالف لا يجب التبين في نبأ العدل، بل يقبل خبره دون تبين.

المثال الخامس: قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ سورة النساء، الآية 6 .

منطوق الآية: وجوب دفع أموال اليتامى إن بلغوا سن الرشد.

مفهوم الشرط المخالف: عدم دفع أموال اليتامى إن لم يبلغوا سن الرشد.

.المثال السادس: قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ سورة البقرة، الآية 282 .

منطوق الآية: حرمة امتناع الشهداء عن الحضور للشهادة إذا ما دعوا إليها. مفهوم الشرط المخالف جواز الامتناع عن أداء الشهادة إذا لم يكن هناك دعوة إليها.

المثال السابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الواهب أحق بهبته، إذا لم يُثب عنه لم يأخذ عوض عنه".

يدل منطوق الحديث الشريف على ثبوت حق الواهب في الرجوع في هبته، مقيد بشرط عدم أخذ عوضاً عنها. ويدل مفهوم الشرط المخالف على أنه لا حق له في الرجوع في هبته إذا أخذ عنها، لانتفاء الشرط، وهو مفهوم معاكس للمنطوق.

المثال الثامن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوتر" حق، فمن لم يوتر فليس منا.[1]

منطوق الحديث: الممتنع عن صلاة الوتر ليس مهتدياً ولا مقتدياً بهدي المسلمين. ومفهوم المخالفة المعلق على الشرطة المحافظة على صلاة الوتر من المسلمين يهديهم ويقتدي بهم.

المثال التاسع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاك قروك، فلا تصل[2].

منطوق الحديث: حرمة الصلاة عند إتيان الحيض .

[1] رواه ابو داوود سنن أبي داود، حديث رقم 1419 .

[2] رواه ابو داوود سنن أبي داوود

مفهوم الشرط المخالف: إذا لم يكن هناك حيض تجب الصلاة، بأن كان دم علة أو فمرض، ولم يكن دم حيض فتجب الصلاة في هذه الحالة.

المثال العاشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به [1].

منطوق الحديث: أن الدائن أحق بماله بعينه الذي يدركه عند رجل مدين مفلس. ومفهوم الشرط المخالف أن الرجل إذا لم يدرك ماله بعينه عند المفلس، فهو وغيره من ا سواء، فيما وجد من مال وليس لأحد بعينه من الغرماء.

[1] رواه البخاري في صحيحه،

المطلب الثاني: شرح قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية

والآن، بعد أن اتضح المقصود من مفهومي الغاية والشرط، وعُرف موقف الأصوليين منهما، يتم – فيما يلي – شرح القاعدة التي استدل بها ابن العربي التي ذكر فيها أن مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية.

فمفاد هذه القاعدة أنه إذا اجتمع في نص كل من مفهومي الغاية والشرط فإن مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية بحيث لا يعمل بمفهوم الغاية إلا ضمن ما قيده الشرط. وقد عبر ابن العربي عن هذا المعنى بقوله: "إنما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط.[1]

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وابتَلُوا الْيتَامى حتَّى إذَا بلَغُوا النّكَاحَ فَإنْ آنَستُم منْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ولَا تَأْكُلُوهَا إسْرَافًا وبدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ومَنْ كَانَ غَنيًّا فَلْيَستَعْففْ ومَنْ كَانَ فَقيرًا فَلْيَأْكُلْ بالْمَعْرُوف فَإذَا دفَعْتُمْ إلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهدُوا عَلَيْهِمْ وكَفَى باللَّه حَسيبًا**﴾ سورةَ النساء، الآية: 6 َحيث علق الَحكم وهَو جَواز دفع المَالَ على شرطينَ: أحدهماَ بلوغ النكاَحَ – أيَ سن البلوغ – وهو الغاية، حيث يمنع دفع المال دون هذه الغاية التي هي سن البلوغ والثاني هو إيناس الرشد – أي حسن التصرف في المال –. وهذا الشرط مقيد للغاية التي بني عليها الحكم، بحيث أنه إذا بلغ اليتيم النكاح ولم يكن راشدا لم يجز دفع المال له.

[1] ابن العربي، أحكام القرآن ج 1، ص167.

المطلب الثالث: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي

لقد استدل ابن العربي بهذه القاعدة في معرض ترجيحه الحكم شرعي، هو:

عدم جواز وطء الزوجة التي انقطع عنها دم الحيض إلا بعد أن تغتسل

لقد حرم الله عز وجل في القرآن الكريم وطء الزوجة أثناء مدة حيضها ومنع الزوج من إتيانها إلا بعد أن تطهر، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة، الآية: 222 .

ولكن هل يشترط الجواز أن يأتي الزوج زوجته انقطاع دم الحيض عنها فحسب، أم أنه لا بد عليها من أن تغتسل؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز وطء الزوجة التي انقطع عنها دم الحيض إلا بعد الاغتسال، وقد حملوا الظهر في قوله تعالى: (حتى يطهرن) على الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدم.[1]

أما أبو حنيفة فقد اعتبر الطهر الوارد في الآية أنه انقطاع الدم، ولذلك أجاز إتيان الزوجة إذا انقطع دم الحيض عنها ولو لم تغتسل بالماء، إلا أنه قال: إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض وهو عشرة أيام – حلت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كاملة أو تغتسل.[2]

وسبب هذا الاختلاف مرجعه الاحتمال في قوله (حتى يطهرن) هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء.

ورجح الجمهور المعنى الثاني بدلالة قوله (فإذا تطهّرن)، حيث أن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون معنى هذه اللفظة أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.[3]

وقد انتصر ابن العربي لمذهب الجمهور وناقش طويلا حجج الحنفية في كتابه أحكام القرآن،

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج 1، ص 143 .

[2] نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص ،مرجع سابق ، ص 392 .

[3] المرجع نفسه ، ص 393 .

وإن مما ذكره بهذا الصدد، أن قوله تعالى : (حتى يطهرن) قرئ مخففا. وقرئ حَتَّى يَظْهَرْنَ مشدَّداً[1]. والتخفيف وإن كان، ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ سورة المائدة، الآية: 6 . فجعلَ ذلك شرطًا في الإباحةَ وغايَة للتحريمَ.[2]

أما استناد ابن العربي على قاعدة أن مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية، فقد كان في معرض رده على المخالفين لمذهب الجمهور – مع التسليم لهم جدلاً بأن لفظة "يطهرن" يقصد بها انقطاع الدم – في قولهم أن الله قد مد تحريم وطء الزوجة إلى غاية، وهي انقطاع الدم، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية.

وقد اعتبر ابن العربي هذه الغاية التي قيد بها الحكم والتي تمسك بها المخالف، مقيدة بدورها بشرط وهو التطهر – أي الاغتسال، ومفهوم الشرط مقيد لمفهوم الغاية، وبالتالي فإن عدم التطهر يمنع الوطء حتى بعد الغاية.

قال ابن العربي: "نسلّم أن قوله تعالى : (حتى يطهرن) أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: فإذا تطهرن، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، الثاني: الاغتسال بالماء، فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين وصار ذلك كقوله تعالى : ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ سورة النساء، الآية: 6 .

فعلق الحكم وهو جواز دفع المال **على شرطين:** أحدهما بلوغ النكاح، والثاني إيناس الرشد، فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما.[3]

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 165.
[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 165.
[3] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 166 .

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذا البحث المتواضع الذي قام برحلة تأمل في أعماق كتاب أحكام القرآن للإمام الجليل ابن العربي بحثنا عن تأثير القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم وكيف أنّها أثرت في فهم النص القرآني واستنباط الأحكام منه، ومن أهم النتائج :

1. أثبتت الدراسة أنّ ابن العربي استخدم نظاما محكما من القواعد الأصولية لتفسير النصوص القرآنية واستنباط الأحكام منها، متعاملا مع المفاهيم بطريقة توازن بين النقل والعقل، وبما يحافظ على ثراء التراث الإسلامي واستمراريته .
2. أكدت الدراسة على الأهمية التي يحتلها التأويل المعتمد على القواعد الأصولية في فهم النص القرآني واستجابته لمتطلبات العصر والنوازل التي تطرأ .
3. في البداية مكنت هذه الدراسة من تسليط الضوء على حياة ابن العربي وشخصيته بمختلف جوانبها. وقد أبرزت المكانة التي كان يتمتع بها في المجال العلمي والمعرفي، حيث أنه كان مشاركا في جميع الفنون العلمية التي كانت سائدة في عصره ومتخصصا في سائرها ، سواء كان ذلك في علم أصول الفقه أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو علم الكلام.....
4. كما أنه تم خلال هذا البحث تسليط الضوء على كتابه أحكام القرآن وإبراز أهميته ومكانته العلمية، مع إبراز المنهج الذي اتبعه صاحبه في تأليفه وخاصة في مجال استنباط الأحكام، حيث تم إبراز الميزة المهمة والعظيمة التي تميزه والمتمثلة في مزجه بين الأصول والفروع، حيث أن المسائل والقواعد الأصولية في هذا الكتاب هي ليست مجرد قواعد جامدة بدون مدلول واقعي، ولكنها قواعد مرتبطة وموصولة بالواقع وبالجانب التطبيقي المتمثل في الفروع والآثار المترتبة عن تلك القواعد الكلية.

- أما من خلال الدراسة التي اهتمت بإبراز القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم، فإن أهم ما تم استخلاصه من نتائج واستنتاجات، فيمكن إجماله فيما يلي:

5. الوقوف على المكانة التي كان يتميز بها ابن العربي في مجال علم التفسير و أصول الفقه والفقه معا، حيث جمع بين المستويين النظري والتطبيقي، وقد تبين من خلال دراسة القواعد الأصولية التي تم توظيفها في كتابه أحكام القرآن، تمكنه الكبير من أدوات استثمار النصوص ومن طرق استنباط الأحكام منها.
6. الوقوف على الملكة الفقهية والأصولية التي كان يتميز بها ابن العربي في الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتنظير والقدرة العالية على تنزيل الفقه وإعمال قواعده

7. إن ابن العربي كان منهجه في الغالب قائما على بناء الفروع الفقهية على أصول المذهب المالكي وقواعده، ولكن ذلك لم يكن يمنعه من الخروج عن هذه الأصول إلى غيرها من أصول المذاهب الأخرى إذا ترجح لديه ذلك.
8. إن اختيار ابن العربي للقواعد الأصولية كان في الغالب يوافق اختيار الجمهور وعلى الأخص المالكية منهم، ولذلك يمكن اعتباره مؤصلا بارعا لأصول الفقه وقطبا من أقطاب المذهب المالكي.

- **بعض الاقتراحات والتوصيات:**

1. تعزيز دراسة الأعمال الأصولية لابن العربي وغيره من العلماء الأصوليين في البرامج الأكاديمية لتعميق الفهم لهذا العلم وتطبيقاته والاستفادة منها في المناهج الدراسية الحديثة
2. اجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين قواعد الأصول لإبراز الخصوصية الفكرية لكل عالم وتأثير ذلك في تطور علم أصول الفقه .
3. السعي لتطبيق رؤى ابن العربي في مجالي التشريع والأحكام على الواقع الفقهي الحديث مع مراعاة الظروف المعاصرة والتطورات الاجتماعية

في النهاية يعود الباحث ليقدّر جهود الأئمة الأفذاذ مثل ابن العربي الذين بذلوا حياتهم في سبيل اثراء الفقه الاسلامي، ويظل العلم الشريف كالبحر الزاخر الذي لا تنضب عجائبه ولا تحده الشواطئ، ليبقى الباحثون موقنين أنّ لكل جيل إسهاماته وبصماته التجديدية في مواصلة المسير على درب الأصوليين العظام، داعين الله سبحانه وتعالى أن ينفع بما قدموا وأن يكتب لهذا العمل أثره الصالح في الرقي يفقهنا الإسلامي.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	وإذْ يرفَعُ إبراهيمُ الْقواعدَ من الْبيْت وإسْماعيلُ...	128	البقرة	38
02	وقَالُوا كُونوا هودًا أَو نصارى تهتدوا قُل بل ملَّةَ إبراهيم حنيفًا...	135	البقرة	30
03	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...	180	البقرة	67
04	وكُلُوا واشْربوا حتَّى يتبيَّن لَكُم الْخَيْطُ الْأَبْيضُ من الْخَيْط الْأَسْود...	186	البقرة	52
05	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد...	187	البقرة	66
06	واقْتلُوهم حيْثُ ثَقفْتموهم وأَخْرجُوهم من حيْثُ أَخْرجُوكُمْ وَالْفتنةُ أَشدُّ من الْقَتْل...	191	البقرة	34
07	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ من حيْثُ أَمركُم اللَّه	222	البقرة	78، 81
08	وَلَا تَجْعلُوا اللَّه عُرضةً لأَيْمانكُم أَنْ تبرُّوا وتتَّقُوا وتصْلحوا...	224	البقرة	74، 75
09	الطَّلَاقُ مرَّتَان فَإمْسَاكٌ بمَعْرُوف أَو تَسْرِيحٌ بإحْسَان..	227-226	البقرة	59
10	وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...	228	البقرة	67
11	وإذَا طَلَّقْتُم النِّسَاء فَبَلَغْن أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...	232	البقرة	74
12	متِّعُوهُنَّ علَى الْموسعِ قَدَرُه وعلَى الْمُقْترِ قَدَرُه مَتاعا...	236	البقرة	67
13	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...	282	البقرة	78
14	ومنْ أَهْلِ الْكتَاب منْ إنْ تَأْمَنْهُ بقنْطَارٍ يُؤَدِّه إلَيْك...	75	آل عمران	46 ، 55
15	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا	3	النساء	71

	طَابَ لَكُمْ من النّساء…			
16	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ…	6	النساء	78، 80، 82
17	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا…	10	النساء	55 ، 68
18	وربائبكُم اللاتي في حجوركُم من نسائكُم…	23	النساء	67
19	والْمحْصنَاتُ من النّساء إلا ما ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كتَابَ اللَّه…	24	النساء	72
20	ومن لَمْ يستطعْ منْكُمْ طَوْلًا أَنْ ينْكحَ الْمحْصنَات الْمؤْمنات…	25	النساء	50 ، 70
21	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بعضَهُمْ عَلَى بعضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا من أَمْوالهم…	34	النساء	31
22	يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تعلَموا ما تقُولُونَ…	43	النساء	71
23	وما كَانَ لمُؤْمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمنًا إِلا خَطَأً ومن قَتَلَ مُؤْمنا خطَأً…	92	النساء	68 ، 71
24	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ…	101	النساء	63، 69 ، 70،
25	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم معك	103-102	النساء	76
25	اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ ..	3	المائدة	أ
26	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وما علَّمتم من الْجَوَارِح…	4	المائدة	36
27	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ…	6	المائدة	82
28	فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا…	107	المائدة	33
29	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا…	152	الانعام	74

30	وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ...	156	الأعراف	31
31	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...	36	التوبة	65
32	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ...	79	التوبة	62
33	اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...	80	التوبة	63
34	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...	84	التوبة	61
35	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ	23	الإسراء	55، 69
36	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...	2	النور	52
37	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...	4	النور	52
38	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...	6	النور	35
39	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...	33	النور	65، 69، 77
40	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...	60	النور	38
41	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	29	الفتح	51
42	وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ...	30	محمد	45
43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُو	6	الحجرات	77
44	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا...	9	الحجرات	30
45	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	4	المجادلة	52

46	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ	9	الجمعة	49
47	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ...	58	الجمعة	58
48	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...	6	الطلاق	50، 75
49	إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا	19	المعارج	68
50	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...	12-11	الزلزلة	45

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	اجتنبوا السبع الموبقات ..	أبو هريرة	البخاري ومسلم	66
2	"إذا أتاك قروك، فلا تصل	فاطمة بنت أبي حبيش	سنن ابي داوود	79
3	.إذا أدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	أبو هريرة	فتح الباري	79
4	أن رسول الله نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..	عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	51
5	أنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه	الامام مالك	المسالك في شرح موطأ الإمام مالك	65
6	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات ..	عبد الله بن عمرو	صحيح البخاري	32
7	إن الواهب أحق بهبته ..	أبو هريرة	سنن ابن ماجة	78
8	"فَرَضَ الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر ..	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	76
9	لم تجده غريقا في الماء.. كله ما	عدي بن حاتم	صحيح مسلم	35
10	كيف نقصر وقد أمنا ؟ ..	يعلى بن أمية	صحيح البخاري	62
11	" لا تبع ما ليس عندك ..	حكيم بن حزام	سنن أبي داوود	69
12	لا تنكح الأمة على الحرة ..	جابر ابن عبد الله	الموطأ	70
13	"لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جاداً ..	يزيد بن عبد الله ولد السائب	سنن أبي داوود	55
14	ليُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ..	عمرو بن الشريد	صحيح البخاري	51
15	"الوتر" حق، ..	بريدة	سنن أبي داوود	79

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	القاضي ابن العربي	الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي	14 وجلّ صفحات البحث
2	الآمدي	علي بن محمد بن سالم الثعلبي	44 ، 45، 48 ، 63 ، 73 ، 75
3	أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجمعدي أبو عمر	34
4	ابن الأكفاني	أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي الأنصاري	20
5	الأنصاري الواقفي هلال	هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بو واقف الأنصاري الواقفي	34
6	ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي	39
7	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف	63، 73، 75
8	الباقلاني	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي ابو بكر الباقلاني	72 ، 75
9	البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	36
10	ابن بشكوال	أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال الأندلسي	15 ،18 ، 20
11	برهان الدين	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي	20
12	التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني	39
13	التلمساني	الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد	44 ، 45 ، 48
14	ابن تيمية	شيخ الاسلام تقي الدّين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	21
15	بن الجد الفهري الإشبيلي	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الإشبيلي	21

16	الجرجاني	علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني	38
17	جلال الدين المحلي	محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي، تفتازاني العرب	39
18	ابن حجر	الحافظ ابن حجر العسقلاني	62
19	الحَجْري الأندلسي	أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله الحَجْري الأندلسي	21
20	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد الظاهري	63، 75
21	الذهبي	الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي	17
22	ابن رشد	موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي	54
23	الزينبي	الويزر الكبير أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الهاشمي البغدادي	20
24	السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين	39 ، 44
25	سحنون	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوجي، أبو سعيد الملقب بسحنون	34
26	السهيلي	أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن	20
27	السيوطي	جلال الدين، عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطي	14
28	الشاشي	أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي	19
29	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن ادريس	35 ، 45
30	شريك بن سحماء	شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي، وسحماء اسم صحابي حليف الأنصار	35
31	بن الشَّقّاق الفرضي	أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي بن الشَّقّاق الفرضي	20
32	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد	45 ، 48 ، 61
33	الطرطوشي	أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري	20
34	ابن الطيوري	أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن	19

		القاسم البغدادي الصيرفي	
35	الضبي	أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي الأندلسي المؤرخ	18
36	عاصم	أبو بكر عاصم بن أبي التعود الكون الأسدي	30
37	عبد الله المعافري	أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي	18
38	أبو عمرو	زيان بن عمار التميمي المارين البصري	31
39	الغزالي	حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي	19 ، 43 ، 63 ، 72 ، 75
40	القاضي عبد الجبار المعتزلي	ابو الحسن الهمذاني عبد الجبار بن احمد بن خليل	72
41	القاضي عياض	(أبو الفضل عياض بن موسى السبتي بن عمرون اليحصبي المالكي الأندلسي	17 ، 20
42	ابن قدامة المقدسي	موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي	58
43	القرافي	أبو العباس أحمد بن ادريس	45، 48
44	ابن كثير	أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير	19 ، 21، 30
45	ابن الماجشون	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون صاحب مالك	21
46	مسلم	مسلم بن الحجاج القشري	36
47	النابلسي مفيد الشام	أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي	19
48	الهوزني	أبو القاسم الحسن الهوزني (خال ابن العربي)	15 ، 20
49	الهوزني	أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني (جدّه)	15 ، 17
50	وهبة الزحيلي	وهبة بن مصطفى الزحيلي	58

القرآن:

- المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع

كتب مدونة ابن العربي:

- ابن العربي، أبي بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (1424هـ، 2003م).
- ابن العربي (القاضي أبو بكر المعافري)، **المحصول في أصول الفقه**، تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان–الأردن، ط1، (1420هـ/1999م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **قانون التأويل**، تح: محمد السليماني، دار القبلة، جدة–المملكة العربية السعودية، ط1، (1406هـ/1986م)

كتب التفسير :

- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**:– دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ط1، (1414هـ/1994م). – دار ابن كثير، بيروت–لبنان، ط1، (1414هـ/1994م).

كتب علوم القرآن:

- الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، (1376 هـ/1957م).

كتب جمع الحديث النّبوي وعلومه :

- البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت 256هـ، المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا، 1981، كتاب الخصومات.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة الاسلامية .
- ابو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داوود، تح : محمد عوامة دار القبلة، جدّة، (1419 هـ ،1998 م).
- **المسالك في شرح موطأ مالك**، تح: محمد بن الحسين السليماني وغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (2007هـ/1428هـ).
- مسلم: مسلم بن الحجاج القشري، صحيح مسلم ت 261هـ، بشرح النووي، دار احياء التراث العربي بيروت.

كتب الفقه:

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، ط 6، 1406 هـ، 1986 م.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، اعتنى به وخرّج أحاديثه : رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، 2004 م.

الطوفي نجم الدين سليمان ابن سعيد، شرح مختصر الروضة، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 2، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة، السعودية، (1419 هـ، 1998 م.

- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ط د ت .
- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1422 هـ، 2001 م).

كتب أصول الفقه:

- الآمدي (علي بن محمد بن سالم الثعلبي)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الاتحاد العربي لطباعة، القاهر–مصر، ط2، (1387هـ/1967م).
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، (1416هـ–1995م).
- البدارين أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار بن حزم، بيروت، ط 1، (1427 هـ، 2006 م)
- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى شرح التنقيح، تح : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط د ت
- الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، (1418 هـ، 1997 م)
- الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى، تحفة المسؤول في شرح منتهى السؤل، تح : يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، ط 1 (1422 هـ، 2002 م)
- الزركشي (بدر الدين محمد)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح:محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1428هـ/2007م).
- السبكي (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج**
- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1411هـ/1991م).

- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تح : أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ط د ت.
- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (د.ط)، (1410هـ/1990م)، ج5، ص44.
- الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، شركة النشر والإتصال، ط د ت

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح:احمد عزو عناية، خليل الميس، صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط1، (1419هـ/1999م).
- عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، (1420 هـ، 1999 م)
- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1413هـ/1993م).
- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، تح : طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط 1، (1393 هـ، 1973 م)
- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط 2، (1427 هـ، 2006 م)
- **الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**: تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1404هـ/1984م).

كتب اللغة :

- السيوطي (جلال الدين)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، (1418هـ–1998م).
- الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر)، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1403هـ/1983م).

كتب المعاجم والموسوعات:

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت،
- الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، (1407هـ/1987م).

- الخطيب الشربيني محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط (1374 هـ، 1955 م
- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى)، **تاج العروس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

كتب التّراجم :

- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة–مصر، ط1، (د.ت).
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (توفي 587هـ 1191 /م)، الصلة، القاهرة، الدار المصرية .للتأليف والترجمة،1966
- اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مؤسسة التاريخ العربي، اسطانبول–تركيا، (د.ط)، (1370هـ/1951م)،
- الذهبي، (شمس الدين محمد بن احمد قايماز) **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط7، (1410هـ/1990م) .
- الذهبي، شمس الدين محمد بنيماز، **تذكرة الحفاظ**، أم القرى للطباعة، القاهرة .
- الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط15، ط د ت .
- السيوطي جلال الدين، عبد الرحمان ابن أبي بكر، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، دار صادر، بيروت– لبنان، (1268هـ/1851م)، (1422هـ، 2002م)
- سعيد أعراب، **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1407هـ/1987م)

كتب التاريخ والجغرافيا:

- ابن كثير (أبو الفدا إسماعيل بن عمر)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، (د.ط)، (1410هـ/1990م)
- الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د
- الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة–مصر، (د.ط)، (1386هـ/1967م) .
- [1] المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، تح: إحسان عباس، دار الثقافة د، ط (1386، 1976م

- المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت–لبنان، (د. ط)، (1388هـ/1968م

مقالات ورسائل :

- فرج علي أحمد الهمامي ، القواعد الأصولية عند المالكية في مباحث الاجماع جمعا و دراسة ، رسالة لنيل الماجستير في أصول الفقه ، اشراف : علاء الدين حسين رحال ، جامعة أم القرى ، (1436 هـ ، 2015 م) ،.
- محمد أقصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية .
- نبيل حفاف ، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن ، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه و أصوله ، اشراف زقور أحسن ، جامعة احمد بن بلة وهران (2015–2016 م) .
- نزار عطا الله احمد صالح : أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن، مقال من مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الانسانية ، مح 15 ، ع 1 قسم أصول الدين، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2015م

فهرس الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : الجانب النظري	
المبحث الأول : ترجمة لابن العربي	25-14
المطلب الأول : حياته الاجتماعية	14
المطلب الثاني : حياته وآثاره العلمية	17
المبحث الثاني : كتاب أحكام القرآن ومنهج مؤلفه فيه	37-26
المطلب الأول : كتاب أحكام القرآن وقيمته العلمية ونسخه	26
المطلب الثاني : المنهج التأليفي لكتاب أحكام القرآن	29
المبحث الثالث : التعريف بمصطلحات عنوان البحث	52-38
المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية	38
المطلب الثاني : المفهوم وأقسامه	44
الفصل الثاني : الجانب التطبيقي	
المبحث الأول : قاعدة مفهوم الموافقة حجة	59-55
المطلب الأول : شرح القاعدة	55
المطلب الثاني : موقف الأصوليين منها وشروط اعتبارها	56
المطلب الثالث : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي	58
المبحث الثاني : قاعدة دليل الخطاب حجة وأصل من الأصول	72-60
المطلب الأول : شرح القاعدة	60
المطلب الثاني : موقف الأصوليين منها وشروط اعتبارها	61
المطلب الثالث : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي	70
المبحث الثالث : قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية	82-73
المطلب الأول : موقف الأصوليين من مفهوم الغاية ومفهوم الشرط	73
المطلب الثاني : شرح قاعدة مفهوم الشرط يقيد مفهوم الغاية	80

المطلب الثالث : أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند ابن العربي	81
خاتمة	84-83
الفهارس	100-86
فهرس الآيات	85
فهرس الأحاديث	90
فهرس الأعلام	91
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس الموضوعات	99
الملخص	101

ملخص

يتضمن هذا البحث دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم وهي من القواعد المتعلقة بالدلالات اللغوية الأصولية التي استند إليها ووظفها الفقيه المالكي أبو بكر بن العربي في تفسيره المسمى بـ "أحكام القرآن من أجل استنباط مختلف الأحكام الفقهية، ولقد تم من خلال هذه الدراسة التعريف بابن العربي وكذلك التعريف بكتابه أحكام القرآن ومنهجية مؤلفه في تأليفه، والحديث عن القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، كما أنه تم التعرض للحديث عن ثلاث قواعد أصولية في المفهوم استشهد بها ابن العربي لتبيين حجيتها وموقف علماء أصول الفقه منها، وأثر الاستدلال بها وما نجم عن ذلك من اختلاف بين مختلف الفقهاء المنتسبين إلى مختلف المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية؛ آيات الأحكام؛ كتاب أحكام القرآن؛ أبو بكر بن العربي؛ المفهوم.

Summary

This thesis encompasses a study of the foundational principles related to the concept, which are among the rules associated with the linguistic indications in Islamic jurisprudence such as the general and the specific, specifying the general, the absolute and the restricted, the command and prohibition, the explicit and the implied, which the Maliki jurist Abu Bakr Ibn El Arabi relied on and utilized in his interpretation named "Ruling of the Qur'an" to derive various juristic rulings . Through this study, an introduction to Ibn El Arabi as well as his book "Ruling of the Qur'an" and the author's methodology in its composition is presented . The discussion encompasses the foundational principles and the difference between them and juristic rules . Moreover, the study addresses three foundational principles in the concept that Ibn El Arabi cited to demonstrate their validity and the stance of the scholars of Islamic jurisprudence on them, the impact of their use in reasoning, and the resultant differences among the various jurists affiliated with the four schools of thought.

Key Words : Jurisprudental Fondations, Verses of Ruling, The Book of the Quran's Ruling, Abu Bkr Ibn El-Arabi, The Explicit.